فلسفة عقد وكالة النكاح دراسة فقهية تفسيرية مقارنة

اعداد

أ.م. د. هيثم حميد عبد الامير أ.م.د. أحمد جبارعبد

جامعة ذي قار/كلية العلوم الاسلامية

1439 ه 2017م

ملخص البحث

1- عرض مفصل لماهية الوكالة لغة واصطلاحا واثر ذلك في نقطة البحث .

2- ان اقوال الفقهاء واجتهاداتهم ليست مقدسة فكل يؤخذ حديثه ويرد حسب الدليل، وعليه تعتبر الاقوال حجة على صح.

3- ان الفقه في الاحكام الشرعية كان يميز بين الاقوال والافعال في باب الوكالة من حيث انها تعتبر ولا تعتبر او استقبلها بمؤهل واحد.

4- ان باب الوكالة من المواضيع المهمة وتتجلى تلك الاهمية في باب النكاح.

5- ان الدين الاسلامي مبني اليسر والتخفيف على كاهل المكلف ليقضي حاجة الموكل فالناس مشارب ومعادن واحوال فليسوا في قدرة واستطاعة كاملة وهذا سر التفاوت.

Research Summary

1. **a detailed presentation of what the agency language and terminology and impact in the search point.**

2. **The sayings of the jurists and their jurisprudence is not sacred, so it is taken according to the evidence.**

3. **The jurisprudence in the provisions of Sharia was differentiating between the words and actions in the door of the agency in terms of it is considered and not considered or received with one qualification.**

4. **The door of the Agency of the important topics and reflected that importance in the door of marriage.**

5. **The Islamic religion is built to ease and alleviate the burden of the taxpayer to eliminate the need of the principal people, walks and minerals and conditions are not in full capacity and capacity and this is the secret of inequality.**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الهادي الى صراطه القويم واصلي واسلم على من ارسله رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ، ان من جملة المواضيع المهمة والتي تمس جانبا مهما من الاحوال الشخصية والتي ظهرت في حياة المجتمع مسالة الوكالة في العقد ،فالشريعة الاسلامية الغراء جاءت بتشريعاتها موافقة لطبيعة الانسان كمكلف بهدف رفع القيود التي يمكن ان تحد من تصرفاته في المجتمع وتسهل عليه ما يمكن ان يحقق السعادة له ولمن حوله ،ولما

كانت الوكالة في عقد النكاح من العقود الرضائية والتي تتضمن منافع جمة قد يسرها ديننا الحنيف وقد تطرق اليها الفقهاء من كل المذاهب الاسلامية وقد توصلوا الى الاتفاق على جوازها ولكن هذا لم يمنع ان كانت بينهم نوع من الاجتهادات التي ذهب اليها البعض وفق معطيات فهمت من الادلة على غير ما فهمها الاخر وهذا جوهر تعدد الآراء قال تعالى {لينفروا كَافَّة فلولا نفر من كل فرقة مِنْهُم طَائِفَة ليتفقهوا فِي الدّين ولينذروا قَومهمْ إِذا رجعُوا إِلَيْهِم لَعَلَّهُم يحذرون (122) }التوبة فالوكالة من المواضيع الفقهية المهمة التي يحتاجها المكلف وهي تجسد مدى قابليته المتغيرة والعاجزة احيانا فهو قد يعجز بدنيا او معنويا عن ادارة اموره سواء الدينية او الدنيوية تضطره الى شخص اخر بمواصفاته او أقل احيانا للنيابة عنه في ادارة اموره ،وبما ان النكاح سنة من سنن الله في الخلق والتكوين قَالَ تَعَالَى: وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها [الرُّوم: 21] والزواج او النكاح هو من مقومات المجتمع ولكي تستمر هذه السنة لابد ان تستمر بفعل الشخص نفسه او من ينوبه فالإنسان بطبيعة الحال يتحول من حال الى حال وهناك ظروف تؤدي وتحول دون اجراء هذا العقد بنفسه مما يضطر الى اسناد المهمة الى غيره {لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة:233] أي: إلا طاقتها، وان معنى التعاون يتجلى في معاني

الوكالة سواء اللغوية او الاصطلاحية وهي تهدف الى جعل هذا الباب تحت سياق الاية قال تعالى(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة :2 .

اما المنهج الذي اتبعته في بحثي هذا هو عملية استقراء لنصوص الفروع الفقهية للمذاهب الاربعة مع المذهب الامامي والتحقق من استدلال ائمة المذاهب الفقهية بالروايات ومقارنتها البعض والبعض الاخر، ثم جمع الاراء المتفقة مع استدلالهم في مقابل استدلال الاخر، ثم قمت بترجيح حسب هو استقر من المعنى الراجح والقول الاستدلالي وحسب الدليل ثم العرف ،ثم قمت بعرض الآيات التي استدلوا بها والمعنى الذي فهمه كل من الفقهاء اصحاب المذاهب، وبما ان اصل

ونقطة البحث هي بين الحنفية والجمهور واخص المذهب الشافعي في اصل وكالة الصبي المميز ركزت هذه المسالة بين الحنفية المجيز والشافعية المبطل.

اما خطة البحث فكانت على مبحثين :المبحث الاول ماهية فلسفة عقد وكالة النكاح وكان يحتوي على اربعة مطالب والمبحث الثاني يتعلق بأحكام عقد وكالة النكاح بما فيها اصل عقد الوكالة والتطبيقات الفقهية فيها ثم الخاتمة والهوامش ثم قائمة بالمراجع والمصادر .

وفي النهاية أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، ولا ادعي ان هذا العمل هو كامل فالكمال لله وحده وان اخطأت فمني والشيطان ، وبهذا ادعو الله عز وجل ان يجنب جميع المسلمين العثار في القول والفعل ،فهو الموفق والهادي الى سواء السبيل ولحمد لله رب العالمين

المبحث الاول: ماهية فلسفة عقد وكالة النكاح

المطلب الاول: التعريف بهذه المصطلحات(الفلسفة ،النكاح ،العقد)

1- الفلسفة: (ف ل س ف) فلسف يفلسف فلسفة فهو مفلسف ، والمفعول مفلسف فلسف الشيء اي فسره تفسيرا فلسفيا أي عرفه بعلله واسبابه اعتمادا على الفعل أخذ يفلسف الامور ،فهي كلمة يونانية مشتقة من فيلاسوفيا تعني محبة الحكمة ، فلما عرَّبت قيل فيلسوف ثم اشتقت الفلسفة منه ومعنى الفلسفة هو علم حقائق الاشياء والعمل بما هو اصلح [1]. قال تعالى(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (125)النحل:125

النكاح في اللغة : مصدر نكح ،يقال : نكح ينكح الرجل والمرأة نكاحا : من باب ضرب ،قال ابن فارس وغيره يطلق على الوطء ،وعلى العقد دون الوطء ويقال نكحت المراة ، تزوجت ونكح فلان امرأة : تزوجت قَال تَعَالَى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ }النساء

3: ونكح المرأة اي باضعها[2]

وفي الاصطلاح: كان للفقهاء تعاريف متباينة

ا- الحنفية: النكاح عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصدا ، اي يفيد حل استمتاع الرجل من المرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[3]

ب- المالكية: النكاح عقد لحل تمتع بأنثى اي استمتاع وانتفاع وتلذذ وطئا ومباشرة وتقبيلا وضما[4]

ج-الشافعية :عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا[5]

د-الحنابلة والامامية بنفس التعريف: هو عقد التزويج فعند اطلاق لفظه ينصرف اليه مالم يصرفه دليل وهو حقيقة في العقد جزم به اكثر الاصحاب لانه الاشهر في الكتاب والسنة ولهذا قيل :ليس في القران العظيم لفظ النكاح بمعنى الوطء الا قوله تعالى {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: 230] [6]

2- العقد: لغة-مصدر عقد الشيء يعقده عقدا وتعاقدا ، فانعقد وتعقد ، اذا شده ، فانشد ، فهو نقيض الحل ، وهو في الاصل للحبل ونحوه من المحسوسات ثم اطلق في انواع العقود من البيوع والمواثيق.[7]،

وهو مأخوذ من الربط والشد والضمان والعهد ، يقال :عقد الحبل والبيع والعهد اذا شده [8]، وهو ايضا يعني الضمان والعهد ، والعقد : اوثقه ، ومنه ايضا الجمع بين اطراف الشيء يقال : عقد الحبل : اذا جمع اخذ طرفيه على الاخر وربط بينهما ، والعقد نقيض الحل ومنه عقدة النكاح[9]

ومنه قوله تعالى(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) المائدة :1 ،ومنه ايضا بصدد عقد النكاح بين طرفين(وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) البقرة:235 أي احكامه والمعنى

: لا تعتزموا على عقد النكاح في وقت العدة حتى تكمل المعتدة اجلها [10]

ويقول القرطبي على هذا المعنى : وهذا من المحكم المجمع على تاويله ، ان بلوغ اجله انقضاء العدة واباح التعريض في العدة بقوله (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) ولم يختلف العلماء في اباحة ذلك واختلفوا في الفاظ التعريض[11] وهذا يتناول المعتدة بطلاق او وفاة.

واصطلاحا: مرتبط ارتباطا وثيقا بالمعنى اللغوي حيث له تعريف خاص وعام ، اما الخاص فهو : يكون من طرفين اصالة او وكالة من طرف واصالة من طرف اخر كما هو الحال بصدد هذا البحث ، فهو ارتباط ايجاب بقبول على وجه مشروع يثبت اثره في محله ، فهو عقد ينشأ عن أرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل [12]

اما العام :يقول الجصاص (وهو من فقهاء الحنفية) فيسمى البيع والنكاح والاجارة وسائر عقود المعاوضات عقودا لان كل واحد منهما قد الزم نفسه التمام عليه والوفاء به ، وسمي اليمين على المستقبل عقدا لان الحالف قد الزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من فعل او ترك ،وعادة يكون ما يلزم به المرء نفسه ، ولا يشترط في هذا المعنى وجود طرفين في العقد[13]

وجاء في المادة(103)العقد: التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرا وهو عبارة عن ارتباط الايجاب بالقبول.[14]

وللعقد اعتبارات داخلة في الوكالة باعتبار انها في نقطة البحث فالعقد لابد له من اثر واثره مدى الالتزام وهذا الالتزام منه ما يتحقق من طرف ومنه من طرفين وايضا منه ما يمكن فسخه بدون اثر ومنه ما لا يمكن فسخه كعقد النكاح المتلبس بالوطء [15]

واصل العقد هو الالتزام في المعنى المهم فيه فماهية الالتزام في اللغة : من لزم يلزم لزوما اي ثبت ودام يقال : لزمه المال :وجب عليه.([16])

قال تعالى:(قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلا دُعاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزاماً (77) الفرقان(77)اي ما يصنع بكم ربي لولا دعاؤه اياكم الى الاسلام ،فقد كذبتم فسوف يكون

لزاما.[17]

ويقول السنهوري((العقد : اتفاق ارادتين على انشاء حق ، او على نقله او على انهائه)).[18]

ويقول المحقق الحلي من الامامية: العقد: هو اللفظ الدال على نقل الملك، من مالك إلى آخر، بعوض معلوم.[19]

وعند التأمل والتحقيق والذي يمثل منطلق البحث هو تعريف السنهوري باعتبار ان مدار البحث حول نقل حق والذي يمثل الوكالة متحقق بعده ايجاب وقبول ،وكما سياتي لاحقا ان الوكيل هو رسول ومعبر وعليه فهو مؤتمن في نقل ايجاب او قبول باعتبار الوكالة، فما هي الوكالة؟

المطلب الثاني: ماهية الوكالة وفلسفة الفقهاء في تعاريفهم /

الوكالة :بالفتح والكسر في اللغة : الحفظ ومنه الوكيل في اسماء الله تعالى بمعنى الحافظ ، ومنه التوكل يقال : على الله توكلنا اي فوضنا امورنا ، والتوكيل تفويض التصرف الى الغير وسمي الوكيل وكيلا ، لان موكله قد فوض اليه القيام بامره فهو موكول اليه الامر ،وبمعنى المفاوضة ايضا وهي المساواة والمشاركة ، وهي مفاعلة من التفويض كان كل واحد منهما رد ما عنده الى صاحبه ،وتفاوض الشريكان في المال اذا اشتركا فيه اجمع[20]

إنّ الوكالة عقد شرعيّ، يصحّ في كلّ ما تدخله النيابة شرعًا؛ فيقوم الوكيل مقام من وكّله.

والمهم هو وكيل الوليّ، وهو: من استنابة الوليّ في تزويج موليَّته في حياته. فيقوم مقام الوليّ فيما وكّل فيه في حضرة الوليّ وغيابه، ويثبت له ما يثبت للوليّ من الإجبار أو عدمه.

الوكالة: التفويض والاعتماد ، ومن معانيها الحفظ ،وتقرأ في كتب اللغة والفقه على حد سواء بالفتح والكس[21] ، وعند ملاحظة التعاريف اللغوية والاصطلاحية يتبين انها في ترابط كالعقد وهي مختصرة في تعريفي الجرجاني ومجلة الاحكام العدلية.

وقبل الدخول في هذه التعاريف اعرض الآيات القرآنية المستمدة منها ذلك:

1- التفويض :قال تعالى (رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ الاعراف (89)

2- الحفظ:(قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (51) التوبة، وفي التنزيل (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) يوسف(55) اي حفيظ للخزائن عليم بوجوه مصالحها [22]

3- وفي القران العزيز: (ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا) (النساء: 109) أي: من يتوكل عنهم.

4- الوكيل المسخر في المجلة (م 1791) : هو الوكيل المنصوب من قبل الحاكم للمدعى عليه الذي لم يمكن إحضاره بالمحكمة.

5- وكى القربة – وكيا: شد رأسها بالوكاء.

6- أوكى السقاء إيكاء: شد فمه بالوكاء.: الذي يسعى في عمل غيره .وينوب عنه فيه. الاعتماد(فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)ال عمران اية :160

7- الاستسلام اليه تعالى :قال تعالى:(حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم) (التوبة: 129) وكل فلانا توكيلا: استكفاه أمره ثقة به.

وعليه فمعاني الوكالة تدور بين (التكلان: الاعتماد، والتفويض)[23]

التكلان: الاعتماد، والتفويض. التوكل: مصدر توكل.[24]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت) وبعضهم يزيد على صاحبه] .[25]

أورد أبو داود حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه قال له ابنه: (يا أبت! إني أسمعك تدعو كل غداة: اللهم عافني في بدني).([26])فالتوكيل تفويض التصرف الى الغير[27]

الوَكالة: بالفتح والكسر اسمٌ من التوكيل وهي شرعاً: تفويض أحدٍ أمرَه لآخَر وإقامتُه مقامَه، ويقال لذلك الشخص: مُوَكِّل ولمن أقامه وكيلٌ والأمْرُ موكَّل به.([28])

اما الجرجاني فيقول في معنى الوكالة والتي تدور حول الوكالة الخاصة لان هناك وكالة عامة وخاصة وجل بحثي هذا يدور حول الوكالة الخاصة وهذا ما يصبو الية صاحب المجلة ايضا فيقول الجرجاني: التوكيل هو اقامة الغير مقام نفسه بالتصرف ممن يملكه[29]

وفي المجلة وغيرها: مَادَّةُ (1449) الْوَكَالَةُ هِيَ تَفْوِيضُ أَحَدٍ فِي شُغْلٍ لِآخَرَ وَإِقَامَتُهُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ الشُّغْلِ وَيُقَالُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ مُوَكِّلٌ وَلِمَنْ أَقَامَهُ وَكِيلٌ وَلِذَلِكَ الْأَمْرِ مُوَكَّلٌ بِهِ. [30]

أما فقهاء المذاهب الخمسة المنتشرة في عالمنا الاسلامي نرى منها ما هو متوافق تقريبا على اعتبار ان الادلة التي اعتمد عليها فقهاء المذاهب الاربعة هي نفسها عند الفقه الجعفري:

1- الجعفري: استدل الامامية بعدة ادلة لموافقة تعريف الوكالة ووجهتها هي نفسها عند الجمهور في بيان وتعريف عقد الوكالة الجائز نعم جائز لأنه يمكن فسخه بإرادة وبغير ارادة على اعتبار ان الارادة بملك الموكل وبغير ارادة كالأمر الطارئ من موت او جنون من الموكل والوكيل روي من أن النبي صلى الله عليه واله وسلم خطب أم سلمة رحمة الله عليها فقالت: ليس أحد من أوليائي حاضرا. فقال عليه السلام: " ليس أحد من أوليائك حاضرا ولا غائبا إلا ويرضى بي ". ثم قال لعمر بن أبي سلمة [31] – وكان صغيرا (لم يبلغ الحلم) –: " قم فزوجها " [32] فقد تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغير ولي.[33] فاستدلال الامامية هنا في ماهية وصحة عقد وكالة الصبي انه اي الصبي ما هو الا آلة محضة لأجراء الصيغة. وقد استدل لجواز عقده على هذا النحو[34]

وعليه يكون تعريف الوكالة اصطلاحا مع الدليل: هو عقد يخول الشخص صلاحية يملكها لآخر ،لكي يقوم بعمل لحساب الموكل .كما لو اعطى شخص وكالة لشخص اخر لكي يبيع داره ، او يشتري له سيارة ،او يعقد له زوجة ، او يطلقها ، او ما اشبه ذلك من الاعمال والمهمات.[35] مع ان هناك رواية عن الصادق (ع) ان الوكالة في الطلاق لا تجوز (روى سماعة عن الصادق ع قال لا تجوز الوكالة في الطلاق)[36]

كتاب الوكالة أبواب باب 1 (1889) 1 – قال الصادق عليه السلام: من وكل رجلا على إمضاء أمر من الامور فالوكالة ثابتة أبدا حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها. باب 2

(1890) 1 – قال الصادق عليه السلام: إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض.[37] وعليه تكون الوكالة : والتوكُّل: الاعتماد عليه والالتجاء إليه.[38] وعليه تكون الوكالة كتعريف هي قائمة على التراضي بين الطرفين ،وينبغي التعبير عن التراضي اما صراحة بالإيجاب والقبول لفظا واما كتابة او اشارة او عملا.[39]

وبعد بيان هذه الماهية عند الامامية وقد تعمدت عدم الاقتصار على التعريف فقط بل حتى دلالة اريد اصل الة غاية ان نقطة البحث التي سأستمر في التعريج عليها صفحات البحث ان كل المذاهب قد استدلت بحديث عمر بن ابي سلمة والذي كان صغيرا لم يبلغ بعقد وكالته مع انهم اي كل هذه المذاهب يجملون ويجمعون على عدم صحة عقة وكالة الصبي مميزا كان او غير مميز لأنه غير مؤهل لإدارة اموره فكيف بغيره على كل حال سأتناول هذا الامر هل هو حالة خاصة بالنبيﷺ او يتعدى الى غيره مع ان الله تعالى يقول (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59) سورة النساء وعليه ليس مجال بحث هذه الاية هنا سوى عرض ماهية الوكالة .

2– الحنفية: اقامة الغير مقام نفسه ترفها أو عجزا في تصرف جائز معلوم[40] وزاد بعضهم اي الحنفية التّوكيل وهو إقامة الغير مقام نفسه في التّصرّف ممّن يملكه إذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيًّا أو عبدًا محجورًا بكلّ ما يعقده بنفسه [41] وفصل بعضهم في وكالة الصبي اذا كان مما لايقع به ضرر فيقول احد الحنفية محمد قدري باشا: (مادة 800)يشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف بنفسه فيما وكل به بأن يعقل معنى العقد وأن يكون الوكيل ممن يعقله أيضاً.(مادة 801)لا يصح توكيل مجنون ولا صبي لا يعقل مطلقاً ولا توكيل صبي يعقل بتصرف ضار ضرراً محضاً ولو أذن به الولي أو الوصي ويصح توكيله بالتصرف الذي ينفعه بلا إذن وليه أو وصيه وبالتصرف الدائر بين الضرر والنفع إن كان مأذوناً بالتجارة فإن كان محجوراً ينعقد توكيله موقوفاً على إذن وليه أو وصيه.[42] من خلال التعرف على صحة العقد الجائز كما يقولون بانه

يمكن فسخه اذا كان خلاف المأذون في وحكمة اخرى تفهم ان عقد الصبي لا يصح الا اذا كان مميزا ويعقل ولديه دراية اقصد بما يتلفظ به معنى هذا انه لا يوفد او يرسل الرأي مكان بمعزل عن الموكل لأنه مازال قاصرا في حكم الأهلية وعليه اقول فالوكالة من هذا المعنى ماهي الا تفويض والتفويض لا ينعقد بالمجلس اذا حضروا.

3- المالكية :قبل الدخول الى نقل تعاريف المالكية وفي الواقع جلهم استندوا الى تعريف ابن عرف حيث انهم ساووا بين الوكالة والنيابة ولو صح الامر لوجد انها مسالة عرفية فكلمة النيابة كانت متداولة في المدينة وحجة المالكية عند الاستدلال (عمل اهل المدينة)فمسالة الوكالة حقيقة وعرفا تساوت بالنيابة

الوكالة: نيابة ذي حق غير ذي إمرة، ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته، فتخرج نيابة إمام الطاعة أميرا أو قاضيا أو صاحب صلاة والوصية[43] ولو ان بعض المالكية اعترض اعتبار الوكالة نيابة تماشيا مع العرف[44] فقوله غير ذي امرة اخرج الولاية العامة والخاصة كَنِيَابَةِ إمَامٍ أَمِيرًا أَوْ قَاضِيًا وَقَوْلُهُ وَلَا عِبَادَةٍ أَخْرَجَ بِهِ إمَامَ الصَّلَاةِ. وَقَوْلُهُ لِغَيْرِهِ مُتَعَلِّقٌ بِنِيَابَةٍ وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى الْمُضَافِ إلَيْهِ وَقَوْلُهُ غَيْرُ مَشْرُوطَةٍ بِمَوْتِهِ أَخْرَجَ بِهِ الْوَصِيَّ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ فِيهِ عُرْفًا وَكِيلٌ وَلِذَا فَرَّقُوا بَيْنَ فُلَانٍ وَكِيلِي وَوَصِيِّ[45] والسبب في ترادف واعتراض البعض علة لفظ النيابة.

ان اللخمي من فقهاء المالكية: اعترض على لفظ النيابة في حق ذي امرة لأنها تجري اي الوكالة في اقامة الحدود لان اقامة الحدود مجرد فعل لا امرة وهذا ظاهر في استعمال لفظ الفقهاء .... حيث جعل ابن رشد ولاية الامرة وكالة ونحوه ،اما قول القاضي عياض ، استعمال لفظ الوكالة في عرف الفقهاء في النيابة خلاف ذلك ،فالتبادر للذهن هو عرفا [46] فنقطة البحث في هذا التعريف ان الوكالة تصح او النيابة عرفا اذا كان الوكيل عليه ولاية لموكل يملكه التصرف فيه حين التوكيل . بمعنى ان المالكية يتجهون في تصويب الوكالة حقيقة ونيابة عرفا بالوكالة الخاصة او المقيدة وهذا واضح في الفروع الفقهية والسائل [47]

4- الشافعية: تفويض شخص شيئا، له فعلُه مما يقبل النيابةَ إلى غيره ليفعله حالَ حياته.[48]

ويتلخص قول الشافعية في هذا التعريف بالنسبة للوكيل الذي اصبح هنا مفوضا بفتح الواو ان امره متوقف على اذن المفوض بكسر الواو اي الموكل فلو زوج رجل امرأه او تزوج بنفسة ولم يسم لها مهرا ان كان قبل الدخول لا مهر لها ولا نصف وان كان بعد الدخول فلها مهر مثلها ويكون موقوفا على اذنها بالقبول، فإذا ظهرت المخالَفَةُ، كان كما لو زوّجها بغير إذن.[49]

غير ان ابا حنيفة قال :ينعقد النكاح بذلك المقدار[50] وهنا الشافعية وفق هذا التعريف قد ساووا جميع انواع العقود اي مما تقبل النيابة والعوض وغيرها على اعتبار ان الصبي والعبد المحجور لو جازت النيابة والتفويض لجاز ولزم امرهما فهم يقول ما يجوز الضمان ضمن وما لم يجز فلا على اعتبار انه لو قام صبي مميز او غير مميز بهدم دار او ذبح شاة هل يضمن هو ام يقولون وليه ؟ بالتأكيد وليه بالتالي يعتبر امره موقوف وعليه لا يحق له التفويض ولا الوكالة.

5- الحنابلة: الوكالة هي استنابة جائز التصرف مثل في ما تدخله النيابة.[51] وعليه ففي هذا بيان على ان الوكالة او النيابة كما هو لفظها هنا انها ليست مطلقة واصلة بالمعنى الكلي اي بقوله (جائز التصرف) اي ليس على الاطلاق. ومما يؤكد هذا القول هو بيان البهوتي من الحنابلة بقوله: وهذا التعريف باعتبار الغالب او المراد :جائز التصرف في ذلك الفعل الذي وكل فيه وان لم يكن مطلق التصرف فلا يرد صحة التوكيل [52] ولو تتبعنا قول المالكية والشافعية والحنابلة انهم قد اعتمدوا لفظ (نيابة) فهذا يدل من وجهة نظري ان الشافعي قد تأثر بالمذهب المالكي واعتمد قوله ثم الحنبلي الذي كان شافعيا وهذا موثق في كتاب تاريخ المذاهب الاسلامية لمحمد ابو زهرة وليس له متسع لذكر هذا البيان بالتفصيل لكن الذي اود الاشارة اليه ان النيابة هي مصطلح قديم ومعاصر وسأذكر مصطلح النيابة باختصار.

النيابة :مأخوذة من ناب الشيء نوبا : قرب وناب عنه نيابة قام مقامه .[53]

والنيابة في الاصطلاح: قيام الانسان عن غيره بفعل امر . [54] والصلة بين الوكالة والنيابة ان النيابة اعم من الوكالة عند بعض الفقهاء ، وفي البعض انهما مترادفان.[55]وهذا المعنى ينصرف الى ان ما يجوز الوكالة فيه بمعنى النيابة ويكون حسب العرف .

مطلق التّوكيل ينصرف إلى ما يجوز للموكّل أن يفعله بنفسه شرعاً، دون ما يكون ممنوعاً عنه [56].

وفي لفظ: مطلق الوكالة يتقيّد بالمعتاد. أي بالعرف [57].

اذ يقول البورنو: الوكالة: نيابة، إذ ينوب الوكيل عن الموكّل فيما وكّله فيه، والتّوكيل بمعنى الوكالة، وسواء كانت الوكالة أو النّيابة قوليّة أو فعليّة.

فالقاعدة الأولى: مفادها أنّ التّوكيل المطلق – أي إذا وكّل شخص آخر وكالة مطلقة عن القيود – أي وكالة عامّة – فإنّما تنصرف إلى ما يجوز للموكّل أن يفعله بنفسه شرعاً – أي إلى التّصرّفات الشّرعيّة المباحة –.

لكن ما منع منه الشّرع، ولا يجوز للموكّل أن يفعله بنفسه، فلا يجوز للوكيل أن يفعله لموكّله كذلك. والقاعدة الثّانية: مفادها أنّه إذا وكّل شخص آخر وكالة مطلقة عن القيود والشّروط فإنّما تتقيّد بالمعتاد المتعارف بين الناس؛ لأنّ العادة والعرف يقيّدان تصرّفات المكلّفين المطلقة ما لم ينصّ على خلاف ذلك في عقد الوكالة. [58]ومن خلال هذه التعاريف وبيان هاتين القاعدتين ان الوكالة هي النيابة ثم التفويض بالمعنى الاخص باعتبار ان الحفظ هو المعنى الثاني العام لقوله تعالى (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (173) آل عمران اي الحافظ .

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:" الَّذِينَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ– إِلَى قَوْلِهِ:–" وَقالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ" قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ: إِنَّ الناس قد جمعوا لكم. والله أعلم.[59]فعبارة المالكية والشافعية والحنابلة[60]هي تفويض شخص ما له(اي الذي له حق التصرف وهو العاقل) فعله اي الحق الذي يثبت له وعليه ، الى غيره ليفعله في حياته وهذا باتفاق كل المذاهب باعتبار ان الوكالة تسقط بموت الموكل.

وفي نهاية هذا المطلب اصل الى فكرة جوهرية في هذا البحث ان مدار الوكالة هو حول من تثبت له عينها اي من يستطيع ادارة هذا العقد وليس حكما او حالة خاصة ، واصل الخلاف بين الفقهاء

هو في الاستدلال هل زوج عمر ام سلمه امه من رسول الله؟ فالمسالة كالاتي :وهي خلاف الحنفية مع الجمهور:

1–الحنفية: قال أصحابنا: إذا وكل صبيا يعقل بالبيع والشراء، جاز. لنا: ما روي (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب أم سلمة، فقالت: إنه ليس أحد من أوليائي شاهد وإني امرأة مصبية، فقال: ليس من أوليائك أحد إلا وهو يرضاني لك، فأمرت ابنها عمر فزوجها منه وكان صبيًا).

وذكر الزبير بن بكار قال: زوجها لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ابنها سلمة بن أبي سلمة في شوال سنة أربع.وقال ابن سعد في الطبقات: الذي زوجها سلمة بن ابي سلمة دون غيره من أهل بيتها، فزوجه النبي – صلى الله عليه وسلم – ابنه حمزة، فرأي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قد حار صبع. فإن قيل: إنما زوجها ابنها عمر، وكان ابن عمها زوجها بالولاية، وكان بالغًا. قلنا: كيف يكون بالغًا وهي تقول: (ليس أحد من أوليائي شاهد)، وهي تقول: (إني امرأة مصبية)، أي ذات صبيان.

على أنه إن كان الأمر كما ذكر الزبير وهو أعلم الناس بأخبار قريش، فسلمة كان طفلاً، لأن ابن إسحاق ذكر: أنها هاجرت وابنها طفل في حجرها يرضع فجذبوه من حجرها فانخلعت يده وإن كان الذي زوجها عمر، فقد قال ابن سعد في الطبقات: إن عمر أصغر سنًا من سلمة.

ولأنه يعقل البيع والشراء فصح توكيله، كالبالغ. ولأن التوكيل حكم يتعلق بمن بلغ خمس عشرة سنة وإن لم يحتلم، فتعلق الامر بمن لم يبلغها. أصله: الأمر / بالصلاة والصوم، وجواز الرجوع إلى قوله في الإذن، وصحة الطهارة .ولأنه يؤمر بالصلاة؛ فجاز توكيله بالبيع، أصله: من بلغ خمس عشرة سنة.[61] والذي اريد ان اصل اليه ان النبيﷺ ليس كأحدنا في تسمية المهر ووجود الشهود وبلوغ الوكيل لذلك ارى الحق مع2– الشافعية ليس من باب عدم صحة الحديث لديهم وانما نوعية وفلسفة الاستدلال لديهم لذلك يقولون ،ان الصبي لايجوز توكيله[62] وقد استدلوا على قولهم بما يلي:

: كان يفتقر نكاحه إلى الولي كغيره، والصحيح أنه لا يفتقر؛ لأنه شرط لحفظ الكفاءة، وطلب

الحظ، وذلك مستغنى عنه؛ فإنه سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم وعلى أبيه [63]. ولما خطب صلى الله عليه وسلم أم سلمة اعتذرت بمعاذير، وقالت: إني امرأة مُصْبية، غيرَى، وأوليائي غُيّب. فقال صلى الله عليه وسلم: "أما الصبية فسنكفيهم، وأما الغَيْرة، فأسال الله أن يذهبها، وأما الأولياء، فلم يكن أحد منهم يكرهني إذا حضر" [64].والأصح أن نكاحه ينعقد بغير شهود؛ لأن الغرض دفع ما يتوقع من الجحود، وذلك مستحيل منه صلى الله عليه وسلم، ولو فُرض من جانبها، لكان تكذيباً له، ومن كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كفر.وقيل: هذه المسائل تندرج تحت الخلاف في أن نكاحه كالتسرّي في حقنا، فإن جعلناه كذلك، لم يفتقر إلى الولي والشهود، ولم ينحصر العدد، وصح بلفظ الهبة من الجانبين، وفي حالة إحرامه. وإن قلنا: ليس كالتسري، فحكم هذه المسائل على العكس.

ويحمل قوله تعالى {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ} [الأحزاب: 51] [65]وعبارة الحنفية في تعريفها: هي إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم. أو هي: تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل. عند التعريف يتضح انها وكالة عامة وليست خاصة فله حق التصرف مثلما مر عند تعريفهم، وعبارة المالكية والشافعية والحنابلة في تعريفها: هي تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته.

ويتضح ايضا من ثمرة الخلاف بين الحنفية والجمهور ان الوكيل اذا تحرر من عقد الوكالة لا يستطيع الا بحضرة الموكل وهذا يدل على ان انه متصرف بامر الموكل، والثمرة الاخر بالتي تبين انهما بعقد متصل من فقد منهما احد شروط الاهلية لأجراء العقد بكل معانيها فقد بطل العقد وليس لاحدهما الاستمرار بفعل واثار العقد وليس له من الزام او تنفيذ وبهذا يتحدد تعريف الوكالة كونها وكالة او تفويض بالمعنى الادق.

المطلب الثالث: حكمة(الوكالة ومشروعيتها بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول)

الناس قديماً وحديثاً بحاجة يومية إلى الوكالة في كثير من أحوالهم وأمورهم، إما أنفة أو عدم لياقة بمباشرة الشيء بالذات كتوكيل الأمير أو الوزير، وإما عجزاً عن الأمر كتوكيل المحامين في الخصومات، والخبراء بالبيع والشراء في التجارات. وهي من محاسن الإسلام، ففيها رعاية مصالح الناس، وسد حاجاتهم، ودفع الحرج عنهم، فقد تتوفر القدرة والخبرة والكفاءة عند إنسان دون غيره.

وكل إنسان بحكم ارتباطه بغيره قد تكون له حقوق، أو تكون عليه حقوق، فإما أن يباشرها بنفسه أخذاً وعطاءً، أو يتولاها عنه غيره.

وليس كل أحد قادراً على مباشرة أموره بنفسه لعجزه، أو مرضه، أو شغله، أو غيبته ونحو ذلك من الأعذار .وقد يكون الإنسان محقاً، لكنه عاجز عن تقديم الحجة والبيان.

لأجل هذه الأمور وغيرها شرع الله الوكالة، وأباح للإنسان توكيل غيره في أموره، ليقوم بها نيابة عنه.

لذا أقرتها الشرائع السماوية، قال تعالى في القرآن الكريم حكاية عن أصحاب الكهف: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة، فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه .. } [الكهف:19/ 18] الآية

لقد ثبت بما لا يقبل الشك أن الوكالة هي عقد شرعي ثابت وجائز يقبل المعاوضة حاله كسائر العقود لكن درجة الزامه ونفوذه متوقفة على اذن الموكل او الولي وهذا طبعا حسب درجة القرابة ونوعية الوكالة ومدى قابلية الشروط المتوفرة في الموكل بكسر الكاف والموكل بفتح الكاف .

فالوكالة من محاسن الاسلام فكل احد بحكم ارتباطه بغيره قد تكون له حقوق او تكون له عليه حقوق ، فأما ان يباشرها بنفسه اخذا وعطاءً او يتولاها عنه غيره وليس كل انسان قادرا على

مباشرة اموره بنفسه ومن هنا اجاز له الاسلام توكيل غيره ليقوم بها نيابة عنه [66]

أما الكتاب فقوله – سبحانه وتعالى – عن أصحاب الكهف أنهم قالوا وهي هنا بمعنى التفويض والذي يدل على ان التفويض من معاني الوكالة، دلالة الكلمات التي جاءت في اسلوب امر في قول الله تعالى : {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا} الكهف: (19)، والمعنى الثاني :الحفظ وكذلك مما يدل على ان الحفظ من معاني الوكالة قول يوسف عليه السلام (اني حفيظ) في قوله تعالى (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ [67] سورة يوسف وقوله – سبحانه وتعالى – عن يوسف – عليه السلام – أنه قال: {اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ} يوسف: (93)، ولم يأت في شرعنا ما ينافيه، وغير ذلك من آيات.

أما السنة فعن أبي موسى – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ –وربما قال: يعطي– ما أمر به كاملًا مُوفرًا طيبٌ به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين» [68].

وعن جابر – رضي الله عنه – قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسلمت عليه وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر. فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقًا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته» [69] في أحاديث أخر. وكل النبي صلّى الله عليه وسلم حكيم بن حزام (أو عروة البارقي) بشراء شاة أضحية. ووكل عمرو ابن أمية الضمري في زواج أم حبيبة بنت أبي سفيان وهي بالحبشة. ووكل في القيام بأعمال الدولة كجباية الزكاة وإدارة الجيش وولاية الأقاليم.

ونَقَلَ الإجماع على جوازه جماعة من أهل العلم [70] ولكن الذي يهمنا في هذا المطلب بل البحث هو كل ما يتعلق بعقد وكالة النكاح وقد سبق وان عرضت نص الحديث الذي احتج به الحنفية في صحة عقد ونفاذ وكالة الصبي اما كونه مميزا او غير مميز هذا على اعتبار نوعية المعقود عليها ومدى اهليتها للزوج وايضا مدى مقدار المهر الذي سمي في حينها ومن هذه الادلة

من السنة وسأكتفي بالعرض السابق للآيات وحديث زواج عمر بن ابي سلمة ص 9 اما الادلة من السنة على صحة عقد وكالة النكاح منها:

1- 518 - أَخْبَرَكُمْ أَبُو الْقَاسِمِ، أنا أَبُو بَكْرٍ، نا الرَّبِيعُ، نا الشَّافِعِيُّ، نا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلاهُ وَرَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ (71)

2- وعن سهل بن سعد «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، جاءته امرأة فقالت: إني وهبت نفسي لك، فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إزارك إن أعطيتها إياه جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً آخر فقال: لا أجد، فقال: التمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً. فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها. فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: زوجتكها بما معك من القرآن»(72) فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُل عَلَى جَوَازِ التَّوْكِيل فِي النِّكَاحِ مِنْ قِبَل الزَّوْجِ.(73) وهذا في باب وكالة النكاح والمرأة هنا اجازت وكالة النبيﷺ ويجوز من غير صداق، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ} [البقرة: 236] . فأثبت الطلاق مع عدم الفرض، ولأن القصد بالنكاح الوصلة والاستمتاع، وهو حاصل بغير صداق.(74) وهنا جواز عدم تسمية المهر وهنا دليل الحنابلة وحجتهم استفاد منه بدون ان يدركوهم سلفا أن الحنفية في جواز صحة ونفاذ عقد الوكالة في المهر القليل او الذي لم يسم في هذا المحل(75)

اما الاجماع :فقد اجمع الفقهاء على جواز الوكالة ومشروعيتها منذ عصر الرسول ﷺ الى يومنا هذا ولم يخالف في ذلك احد من المسلمين (76)

والمعقول : لأن الحاجة داعية الى مشروعية الوكالة فانه لا يمكن لكل واحد فعل ما يحتاج اليه بنفسه فدعت الحاجة اليها (77)

من القواعد الفقهية المقررة أن من ملك تصرفا من التصرفات كان له أن يباشره بنفسه، وله أن يوكل عنه غيره بمباشرته، ومن لا يملك تصرفا من التصرفات فليس له أن يوكل به غيره؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه. وبما أن كامل الأهلية وهو الحر العاقل البالغ يملك تزويج نفسه، فله أن يوكل عنه من يقوم مقامه في تزويجه، وفاقد

الأهلية أو ناقصها لا يملك تزويج نفسه، فليس له أن يوكل عنه من يزوجه.
والولي على كل واحد منهما هو الذي له أن يزوجه فله أن يوكل من شاء بتزويجه.[78]

والتوكيل كما يكون شفويا يكون كتابيا، ولا يشترط لصحته حضور شاهدين وقت صدوره بل يتم بين الموكل والوكيل وحدهما كسائر العقود عدا الزواج. ولكن الأحسن الإشهاد عليه احتياطا خشية الجحود والنزاع.

وليس للوكيل بالزواج أن يوكل غيره؛ لأنه يستمد ولايته من الموكل والموكل أعطاه وحده الولاية ورضي برأيه فقط. فإذا أعطاه الموكل حق توكيله غيره عنه بأن أذنه أن يوكل عنه في هذا التزويج من شاء، أوكله بصيغة التفويض بأن قال له: فوضت أمر زواجي إلى رأيك في كل ما تفعله، ففي هاتين الحالتين للوكيل أن يوكل غيره عنه.

ومهمة الوكيل بالزواج هي مباشرة الصيغة فقط؛ لأنه سفير ومعبر، وبعد انتهاء الصيغة لا يطالب بأي حق من حقوق أحد الزوجين على الآخر، فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا النفقة، ولا يطالب وكيل الزوجة بإدخالها في طاعة الزوج؛ لأن السفير لا يطالب بحقوق إلا إذا ضمن الوكيل والتزم بشيء من الحقوق فإنه يطالب بمقتضى التزامه وضمانه لا بمقتضى وكالته.[79] وهذا الاعتبار بالنسبة للوكيل كاستدلال من حيث الامانة الفعلية والا فعله يعتبر موقوف على اجازة الموكل بكسر الكاف اما اذا وكل الوكيل شخص اخر بدون علم الموكل فيعتبر باطل والا يعتبر صحيح فهو ما يسمى (الفضولي)لغة: من يشتغل بما لا يعنيه نسبة الى الفضول جمع فضل وهو الزيادة غير ان الجمع غلب استعماله على ما لا غير فيه حتى صار بالغلبة كالعلم لهذا المعنى ومن اجل ذلك كان في النسبة اليه تلك الدلالة وبهذا التعريف يصدق على الولي والاصيل [80]واصطلاحا: من ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي [81] فهو من يتصرف في حق الغير بلا اذن شرعي، ولا ولاية فيه [82] وثمرة الخلاف ظهرت بين الحنفية والشافعي وفي الحقيقة هذا رايه في القديم عندما يعرض ادلته بين الاحناف وعند انتقاله الى مصر بقوله عن طريق تلامذته بقولهم في الجديد هو هو نفسه على كل حال عقد الفضولي فيما يخص النكاح جائز عند الاحناف موقوفا[83] وباطل عن الشافعي وقال الشافعي رحمه الله تصرفات الفضولي كلها باطلة لأن العقد وضع لحكمه والفضولي لا يقدر على إثبات الحكم فيلغو على خلاف البيع ففيه قولان **في بيع الفضولي فعلى القول الجديد يلغو وعلى القديم ينعقد موقوفا على اجازة الموكل** [84] حيث يعتبر الشافعي بالقول الثاني الجديد ان النكاح اولى بالمنع من البيع والقديم ينعقد

موقوفا على اجازة الموكل ([85]) ومن خلال هذه الايضاحات بشان التفويض يتضح ان الاخير يختلف عن الوكالة ضمنا وليس كليا من حيث ان التفويض يقتصر على المجلس اي حضور آني بينما الوكالة غير ذلك ،ولم يختلف عن مصطلح النيابة فهي ما خوذة من ناب الشيء نوبا ونوب :ناب الامر نوبا [86] واصطلاحا قيام الانسان عن غيره بفعل امر[87]واود الاشارة الى قول الحنفية وقول ابو حنيفة : عَلِيٍّ جواز الوكالة، والموكِّل حاضر، وهو رأي أبي يوسف ومحمد ومَنْ وافقهما، وعند أبي حنيفة: ليست **الوكالة إلا لمريضٍ أو غائب.**[88]

وعليه عقد الوكالة هي عقد جائز من الطرفين ولكل منهما ان يتخلى عنها متى شاء الا اذا كانفي ذلك ضرر على فحينئذ تكون عقدا لازما في حق احدهما ،ولأهمية هذا العقد كان على الانسان ان يعلم احكام الفقه قبل ان يوقع وكالة عامة او خاصة سواء كانت قابلة للعزل او غير قابلة للعزل . فهي عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة إليه وقيام المصلحة به ، إذ يعجز كل أحد عن تناول أموره إلا بمعونة من غيره ، أو يترفه فيستنيب من يريحه ، حتى جاز ذلك في العبادات لطفا منه سبحانه وتعالى ورفقا بضعفة الخليقة. (89)

المطلب الرابع: اركان عقد الوكالة

الأركان: جمع ركن، وهو في اللغة: الجانب الأقوى للشيء، وركن الإنسان قوته وشدته، وركن الرجل قومه وعدده ومادته، وفي التنزيل العزيز: {لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ} 1 أي: إلى عزٍّ ومنعة، أراد عز العشيرة الذين يستند إليهم كما يستند إلى الركن من الحائط [90].

أما في الاصطلاح: فهو ما تتوقف عليه حقيقة الشيء، أو كان جزءًا من ماهيته[91].

العقد في اللغة: فهو ما عُقِدَ من البناء، بأن أُلْصِقَ بعض حجارته ببعض بما يمسكها فأحكم إلصاقها.. أو هو ارتباطٌ بين طرفين يلتزم بمقتضاه كلٌّ منهما تنفيذ ما اتفقا عليه[93].

وهو في الاصطلاح: تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعًا على وجهٍ يظهر أثره في المحل[94]

الاركان بالنسبة لعقد الوكالة وعقد وكالة النكاح هي ثلاثة 1–العاقدان (الموكل والوكيل)، والمعقود عليه (محل الوكالة) والصيغة (الايجاب والقبول) وقد افترق العلماء الى اصل عقد الوكالة باعتبار

مفهوم عند الحنفية وعدد ومفهوم عند الجمهور والامامية فكانوا في التقسيم الى رأيين :

الاول :ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والامامية الى ان اركان الوكالة هي الصيغة والعاقدان (الموكل والوكيل ،ومحل العقد (الموكل فيه) [95]

الثاني: ذهب الحنفية الى ان ركن الوكالة هو الايجاب والقبول لان وجود هذا الركن يستلزم بالضرورة وجود الركنين الاخرين وهذا طبقا للقواعد العامة في العقد ،حيث ان الوكيل يقوم مقام الموكل في الايجاب والقبول فلا بد ان يكون من اهلها فالفلسفة في هذا لو وكل صبيا عاقلا مأذونا جاز، كما في مسالة تزويج ام سلمة من الرسولﷺ.[96]

الركن الاول :العاقدان 1- الموكل(بكسر الكاف) هو من يقيم غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ويكون مالكا له وتلزمه الاحكام وكونه ممن يملك التصرف وان يكون ممن يصح منه في الجملة فلا يصح التوكيل أصلاً من فاقد الأهلية كالمجنون أو الصبي غير المميز، ولا من ناقص الأهلية أي المميز في التصرفات الضارة به كالطلاق والهبة. ويصح التوكيل من المميز في التصرف النافع له كقبول الهبة، كما يصح منه التوكيل بإجازة وليه في التصرفات المترددة بين الضرر والنفع كالبيع والشراء والإيجار. ويصح التوكيل من المحجور عليه للسفه أو الغفلة فيما يباح له من التصرفات. ويصح للمرأة التوكيل في مباشرة عقد زواجها. وهذا عند الحنفية [97] وقال غير الحنفية (المالكية والشافعية والحنابلة) [98]: لا يصح التوكيل من الصبي مطلقاً؛ إذ لا يصح عندهم مباشرته لأي تصرف. كما لا يصح للمرأة توكيل امرأة أخرى في إبرام عقد زواجها. ويصح لها عند المالكية توكيل الرجل في ذلك ،ولو نلاحظ عقد ام سلمة انها اعطت الاذن لابنها على اختلاف طرق الرواية لوجدنا انها كان من الممكن ان تجري العقد لنفسها مع الرسول ﷺ لكنها ارتأت ان يجريه ولدها الصبي المميز والذي لا زلت اعتبره من زاوية الفضولي وليس الوكيل بالمعنى المطلق.

2- الوكيل: هو المعهود اليه تنفيذ عقد الوكالة ،وتنطبق عليه شروط الاهلية التي يتمتع بها الموكل من العقل والحياة.[99] وثمرة بين الحنفية والشافعية ان عقد الصبي المميز جائز عند الحنفية وايضا عند الحنابلة لكن الاخير عندهم تحرج عقد وكالة النكاح اما الشافعية فهم يبطلون

عقد الصبي المميز ويحتجون من ليس له ولاية على نفسه كيف على غيره [100] ،عليه عقد الصبي المميز جائز عند الحنفية باطل عند المالكية والشافعية والحنابلة[101]

الركن الثاني: الصيغة(الايجاب والقبول)العمل والتقدير وصيغة القول كذا ،اي مثاله وصورته على التشبيه بالعمل والتقدير ، وصيغة الكلام الفاظه التي تدل على مفهومه وتختص به وتميزه عن غيره [102]

اما صيغة العقد فهي الالفاظ والعبارات التي يتركب منها العقد اي العبارات المتقابلة التي تدل على اتفاق الطرفين وتراضيها على انشاء العقد وهي التي تسمى في لغة الفقهاء (بالإيجاب والقبول) وعلى ذلك عرفها بعض الفقهاء والمحدثين بقوله (ما يكون به العقد من قول او اشارة او كتابة ، تبيينا لإرادة العاقد وكشفا عن كلامه النفسي [103]

وعليه تكون الصيغة : هي الايجاب والقبول ويعبر بهما عن التراضي الذي هو ركن في عقد الوكالة كسائر العقود الاخرى وعلى غرار القاعدة العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني لكن شرط الا يخالف المعنى نصا شرعيا [104]

إن الوكالة تصح وتنعقد بكل ما دل عليها في العرف ، ولا يشترط لانعقادها لفظ مخصوص.[105]والمعنى المتبادر هنا ان الرسالة يمكن ان تكون طرفا في العقد من قبل الموكل للوكيل لكن هل هي معتبرة؟

الوكالة تختلف عن الرسالة التي تعني تبليغ أحد كلام الآخر لغيره من دون أن يكون له دخل في التصرف. فالرسالة موضوعة لمجرد نقل العبارة وإيصال الكلام المرسل إلى المرسل إليه. وعلى ذلك فالرسالة ليست من قبيل الوكالة .ولعل أهم الفروق بين الرسالة والوكالة أنه يلزم في الرسالة أن يضيف الرسول العقد إلى مرسله ، بأن يقول: إني مرسل ، وأني بعتك هذا المال بكذا. أما في الوكالة فالوكيل مخير: إن شاء أضافه إلى نفسه ، وإن شاء أضافه إلى موكله. وأن حقوق العقد تعود في الوكالة للوكيل ، لأنه مباشر العقد ، أما في الرسالة فلا تعود حقوق العقد للرسول ، لأنه مبلغ لمباشرة العقد ، بل تعود جميعها للمرسل ، لأنه هو المباشر له.[106]وعليه تنعقد الوكالة بالإيجاب

والقبول بكل لفظ يدل على المقصود بها وينبئ عنه ، وينوب مناب القبول باللفظ كل فعل – أو سكوت – يفهم منه ذلك ولو بقرائن الأحوال.

وعليه تكون الصيغة متقيدة ببعض الالتزامات وهنا مجال البحث بالنسبة لوكالة عقد النكاح فاللفظ المتلازم لها وكلتك مثلا تكون صيغة خاصة لا يجوز العدول عنها [107] وعليه تكون الوكالة من جانب الوكيل الموكل بعقد نكاح يكون مقيد ومخصوص بمجلس لا يتعدى المفارقة والا حصل ضرر الا اذا كان التوكيل بمكان يتعذر حضور الموكل وغيره العكس .

جاء في المختصر: وَالْمُعْتَبَرُ الصِّيغَةُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا

المعتبر في صحة الوكالة مثل: وكلتك، وأنت وكيلي، أو ما يقوم مقامها من قول أو فعل؛ كقوله: تصرف في هذا، وكإشارة الأخرس ونحوه.

فَإِنْ تَرَاخَى الْقَبُولُ فَقَوْلانِ؛ تَخْرِيجاً عَلَى قَوْلِهِ لِلْمَرْأَةِ: اخْتَارِي

لما ذكر الصيغة أشار إلى أنه لا بد من القبول، ثم إن وقع على الفور فلا خلاف في الصحة، وإن تراخى بزمان طويل، فقال المازري: يتخرج عندي على الروايتين في قول الرجل لامرأته: اختاري، أو أمرك بيدك، فقامت من المجلس ولم تختر. قال: والتحقيق في هذا يرجع إلى اعتبار المقصود والعوائد، هل المراد الجواب بداراً فإن تأخر سقط حكم الخطاب، أو المراد استدعاء الجواب معجلاً أو مؤجلاً؟ ابن عبد السلام: وقد يفرق بين الوكالة والتخيير بأن الوكالة التي ليست بعوض غير لازمة من جانب الموكل؛ لأن الموكل إن رأى مصلحة أبقاه وإلا عزله، وأما الزوج فعليه ضرر في إبقاء الخيار لكونه لازماً له؛ فلذلك يقيد خيارها بالقرب، وسقط بطول المجلس على أحد القولين.[108]

ان جمهور الفقهاء ذهبوا الى ان الايجاب هو ما صدر من المالك فالإيجاب هنا كل ما يصدر من الموكل ويدل على اذنه بالتوكيل [109]

وعليه هناك حالات كثيرة يحددها العرف في كل زمان ومكان لإجراء عقد الوكالة والتي تبتدأ بالإيجاب مثلها مثل عقد النكاح وكلاهما يؤدي الاغراض نفسها فالعرف حجة وصدر شرط الا

يعارض نصا شرعيا الى غيرها من شروط العرف قال تعالى: خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ [110] [الأعراف: 7/ 199] .بينما ذهب الحنفية الى ان الايجاب هو ما صدر اولا من احد المتعاقدين للدلالة على رغبته في انشاء العقد [111]وفلسفة تعدد اركان الوكالة بين اثنين الى اربعة او خمسة هو راجع كون عقد الوكالة هو كعقد وكالة النكاح بين كونه جائز لازم او لا .

نجد أن من قصروا الأركان على اثنين يختلفون في تعيينها؛ فالخطَّاب المالكيّ اختار جعل الزوج والزوجة ركني العقد فقط، أما الحنفية والفتوحي من الحنابلة فجعلوا ركني العقد الإيجاب والقبول فقط. كذلك نجد أن من يقول إنها خمسة يختلفون في تعيينها؛ فالشافعية يجعلون الشاهدين ركنًا مع الولي والصيغة والزوج والزوجة، والمالكية يجعلون الصداق ركنًا خامسًا مع الولي والصيغة والزوج والزوجة.

بعد هذه العجالة من النظر إلى مواقف الفقهاء من أركان العقد أرى أن الأقرب إلى الواقع هو ما قاله [112]العلامة البناني المالكيّ إذ قال: "والحق –والله أعلم أن المراد بالركن ما لا توجد الحقيقة الشرعية بدونه فتدخل الخمسة التي ذكرها المؤلف كلها لأن العقد لا يتصور إلا من عاقدين وهما شرعا الولي والزوج ومن معقود عليه وهو الزوجة والعوض فلا بد من وجوده وإن لم يجب ذكره ولا يتصور العقد إلا بصيغة وقد خصصها الشرع بما ذكره فتأمله وما ذكره هكذا إنما يتنزل على الحقيقة اللغوية وليس الكلام عليها اهـ [113]

المبحث الثاني: احكام عقد وكالة النكاح

المطلب الاول: فلسفة الصيغة لعقد وكالة النكاح

بما ان مدار البحث يتعلق بما يقوم به الوكيل من تصرفات فعلية وقولية قد تعود بالنفع وقد تعود بالضرر على الموكل . وهذا يترتب على ضوء المقاصد والمعاني التي تصدر من الموكل والوكيل والتي تكون ايجابا بركن الصيغة الاول وكيف يفهم ويرتب عليه اثرا من الطرف الثاني من العقد وهو الزوج او الزوجة كقبول وكمحل عند الحنفية لأنه كما مر يعتبرون الايجاب والقبول الاساس في

العقد فماهي هذه المعاني:

مصطلح "المعاني" –أو المعنى، في حالة الإفراد– هو أيضًا من الألفاظ التي كثيرًا ما يعبر بها عن المقاصد، وخاصة عند الفقهاء. فيقولون: شرع هذا الحكم لهذا المعنى، أو: المعنى المصلحي لهذا الحكم هو كذا.

يقول الشاطبي: "الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى، هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها"[114] وهذا المقصد يتجسد في كثير من النصوص التي تبين حجية عقد وكالة النكاح ،والتي اخذت شق واسع بين الفقهاء في شرعية او عدم شرعية عقد الصبي المميز بالنسبة لعقد وكالة النكاح عدا انه كما ذكر بعض الفقهاء انه مراهق وترتب عليه نفاذ او امان [115]وعبارة الحنابلة ان عقده صحيح باذن وليه [116] فهل معنى هذا ان الولي مرافق للوكيل، اذا لماذا لا يجري الولي بنفسه عقد النكاح مثلا ؟

قبل الدخول الى هذا الموضوع لا بد من الاشارة الى ان عقد وكالة النكاح هو غير سائر العقود الاخرى فعقد وكالة النكاح هو عقد معاوضة في قوله تعالى (وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) الاحزاب:50 فالزمخشري يستطرد في بيان معنى هذه الآية ان تسمية المهر وايصاله عاجلا اقرب الى السنة واضمن لحق المعقود عليها فكيف بالوكيل الذي يذكر مهرا قد لا يوافق عليه الموكل او يذكر قولا لا يفهم من الطرف الثاني فيقول الزمخشري: أُجُورَهُنَّ مهورهنّ، لأنّ المهر أجر على البضع. وإيتاؤها: إما إعطاؤها عاجلا. وإما فرضها وتسميتها في العقد. فإن قلت: لم قال: اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ومِمَّا أَفاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ واللَّاتِي هاجَرْنَ مَعَكَ وما فائدة هذه التخصيصات؟ قلت: قد اختار الله لرسوله الأفضل الأولى، واستحبه بالأطيب الأزكى، كما اختصه بغيرها من الخصائص، وآثره بما سواها من الأثر، وذلك أنّ تسمية المهر في العقد أولى وأفضل من ترك التسمية، وإن وقع العقد جائزا، وله أن يماسها وعليه مهر المثل إن دخل بها، والمتعة إن لم يدخل بها. وسوق المهر إليها عاجلا أفضل من أن يسميه ويؤجله، وكان التعجيل ديدن السلف وسنتهم [117] فكيف يفعل الصبي المميز بهكذا امر .

لو ترك ليجري عقدا ليس بالضرورة ان يكون عقد نكاح قد يكون عقد بيع والمعمول به لصيغة العقد ان تجري بلفظي النكاح والتزويج وما اشتق منهما فهذا امر اتفق الفقهاء عليه ولكنهم اختلفوا فيما إذا وقع بغير هذين اللفظين من كل ما يدل على التأبيد لعقد النكاح؛ كلفظ بعت وملكت، فذهب فريق إلى عدم صحة العقد بذلك؛ لأن النصوص الشرعية لم تستعمل في عقد النكاح إلّا هذين اللفظين، مثل قوله تعالى: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا} الاحزاب 50

المطلب الثاني: الاحكام المتعلقة بمحل عقد الوكالة

العقد لا يكتمل الا باكتمال أركانه المتمثلة في الرضا والمحل والسبب. والفقه يميز بين نوعين من المحل وهما: محل العقد ومحل الالتزام. محل الالتزام :هو الأداء الذي يلتزم به كل منهما فهو ما يتعهد به المدين، والمدين يلتزم إما بإعطاء شيء كالتزام البائع بنقل الملكية للشيء المبيع، أو ترتيب حق عيني على شيء كالرهن، وأما القيام بعمل كالتزام مقاول ببناء منزل، أو الامتناع عن عمل كالتزام بائع المتجر بالامتناع عن مزاولة نفس التجارة في الجهة الكائن فيها المتجر المبيع.[118]

فمحل الوكالة : هو التصرف المأذون فيه من الموكل للوكيل بملك أو ولاية [119]، لقد توسع فقهاء الشافعية في احكام محل الوكالة لأنهم من تشدد في قبولها ومنهم كان يصبو الى ابطالها بالنسبة لوكالة الصبي المميز وقد نص النووي على جملة من الاحكام منها:: لا يخلو التوكيل من ثلاثة أحوال: (أحدها) أن ينهى الموكل وكيله عن التوكيل فلا يجوز له ذلك بغير خلاف لان ما نهاه عنه غير داخل في اذنه كما لو لم يوكله. وهذا كان يؤدي احيانا الى نزاع فقد اشترط الشافعية شروطا ثلاثة لمحل الوكالة أن يكون قابلا للنيابة وان يملكه الموكل حال التوكيل وان يكون معلوما من بعض الوجوه .فبعض الوكالات منها عبادية ومنها عينا من حيث استيفاء الحق[120] ما اختلف المذهب، هل يكون عمل المذهب فيه مقصورا على ما تضمنه الاذن أو تجوز له المجاوزة إلى ما أدى إليه، وهو مالا يمكن من عمل المأذون فيه الا به كالوكالة في مقاسمته في دار وقبض الحصة

منها إذا جحد الشريك، هل يجوز للوكيل المخاصمة فيها واثبات الحجج والبينات عليها[121]

(الثاني) أذن له في التوكيل فيجوز له ذلك، لأنه عقد أذن له فيه فكان له فعله كالتصرف المأذون فيه، ولا نعلم في هذا خلافا، فإن قال له: وكلتك فاصنع ما شئت فهل له أن يوكل؟ نظرت فإن كان ما وكله فيه مما يمكن أن يتولاه الوكيل ويقدر عليه، فإنه ليس له التوكيل، لأنه موكل بتصرف يتولاه بنفسه، وقوله اصنع ما شئت يرجع إلى ما يقتضي التوكيل من تصرفه بنفسه، وقال أصحاب أحمد له أن يوكل من شاء لدخوله في عموم التوكيل.

ولنا أنه إذا كان ما وكل به كثير الجوانب متعدد الجهات بحيث يحتاج الوكيل إلى من يعينه على أدائه، ومثله لو كان العمل شاقا لا يقدر مثله على القيام به، ويحتاج إلى شخص قوى يؤديه جاز له توكيله، ومثل ذلك لو كان العمل يحتاج إلى مهارة أو فن خاص له دارسوه والمتخصصون فيه كالهندسة ونحوها جاز له توكيله، وكذلك لو كان عملا سهلا ولكنه من الاعمال التي يترفع مثله عن القيام بها لدناءتها جاز له أن يوكل من يقوم به.

(الثالث) أطلق الوكالة فلا يخلو من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون العمل من الاعمال التي أشرنا إليها مما يرتفع الوكيل عن مثله كالأعمال الدنيئة في حق أشراف الناس أو يعجز عن فعلها أو لأى اعتبار مما ذكرنا آنفا فإن الاذن ينصرف إلى ما جرت به العادة من الاستنابة، وبه قال أحمد وأصحابه، القسم الثاني.

أن يكون مما يعجز عن عمله لكثرته وانتشاره فجاز التوكيل في بعضه فيما لا يقدر عليه منه، أما التوكيل في جميعه فيجوز عند أصحاب أحمد، أما عند أصحابنا فوجهان

(أحدهما) له أن يوكل في جميعه لأنه ملك التوكيل فملك في جميعه كالموكل

(والثانى)ليس له أن يوكل الا فيما لا يقدر عليه منه، وانما أذن له فيما لا يقدر عليه للعجز، وبقى ما يقدر عليه على مقتضى التوكيل، وهذا قول عند أصحاب أحمد ذكره ابن قدامة عن القاضى.

(القسم الثالث) وهو ما يمكنه عمله بنفسه ولا يترفع عنه، فهل يجوز له التوكيل فيه؟ على روايتين إحداهما لا يجوز.

وهو المذهب عندنا، واليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف لأنه لم يأذن له في التوكيل ولا تضمنه إذنه فلم يجز كما لو نهاه، ولأنه استئمان فيما يمكنه النهوض فيه فلم يكن له أن يوليه لمن لم يأمنه كالوديعة والاخرى يجوز، نقلها حنبل وبه قال ابن أبى ليلى، إذا مرض أو غاب، لان الوكيل له أن يتصرف بنفسه فملكه نيابة كالمالك.

دليلنا أن التوكيل لا يتناول تصرف غيره من جهة النطق ولا من جهة العرف، لانه ليس في العرف إذا رضيه أن يرضى غيره ويفارق المالك، فإن المالك يتصرف بنفسه في ملكه كيف شاء بخلاف الوكيل فإنه يتصرف بالأذن.[122]

المطلب الثالث: توكيل الموكل لشخص مع قدرة الموكل على عقد الوكالة

ان العقد شريعة المتعاقدين وقد ثبت في الاثار الواردة في كتب المذاهب الاربعة والامامية ان العقد الذي يجريه الوكيل او المفوض وهو ما يسمى بعقد التفويض جائز وهو متناثر في كتب الفقه وفروعها منها انه عليه الصلاة والسلام وكل عمرو بن امية الضمري في قبول نكاح ام حبيبة والحديث انه بعثه الى النجاشي فزوجه ام حبيبة بنت ابي سفيان وساق عنه اربعمائة دينار [123]

وهنا مسألة مهمة هو ان الوكالة هي عقد غير ملزم بل يمكن لأي من الطرفين الغائه والتحرر منه متى يشاء فعملية الهبة للأخر هي وكالة ومتى احس الموكل بغبن او ضرر فانه بالإمكان ان يتحرر ويلغيها كمن يتعرض للتهديد بوكالة شخص لعقد نكاح تحت تهديد السلاح فانه يستطيع الغائها بعد التحرر لان فيها غبن وضرر اما اذا كان بعد الدخول فلها مهر المثل وهي بالخيار اذا بلغت[124] ووليها

لكن اذا عقد المسلم لوكالة نكاح مسلمة والولي كافر وهذه الحالة وردت بدليل الحديث لزواج ام حبيبة

يقول الشافعي: وقد زوج ابن سعيد بن العاص (عمرو) ابن سعيد بن العاص النبي ﷺ ام حبيبة بنت ابي سفيان وابو سفيان حي لانها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم ولم يكن لابي سفيان منها ولاية

لان تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين [125] قال تعالى {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّه لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}النساء 141، واود الاشارة الى اثر ورد بطرق متعددة بين الامامية ومذاهب الجمهور واكثر ما تعددت معانيه عند الامامية بين مثبت وبين منكر وبين مغاير[126]

أما من الطرق التي ورد بها هذا الاثر عند الامامية:

. وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) . في حديث تزويج ام كلثوم بنت أمير المؤمنين (عليه السلام) . ان العباس أتاه فأخبره وسأله أن يجعل الامر إليه فجعله إليه .[127]

– محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأة تكون في أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها ، أيحل لها أن توكل رجلا يريد ان يتزوجها ؟ تقول له : قد وكلتك فاشهد على تزويجي ؟ قال : لا ، قلت له : جعلت فداك ، وإن كانت ايما قال : وإن كانت ايما ، قلت : فان وكلت غيره بتزويجها [128] منه ، قال : نعم .

. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد القمي ، (عن ابن القداح) ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : ماتت ام كلثوم بنت علي (عليه السلام) وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة ، لا يدرى أيهما هلك قبل ، فلم يورث أحدهما من الاخر ، وصلى عليهما جميعا .[129] [63271] – أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة قال : حدثنا جماعة من مشايخنا الثقات ، منهم جعفر بن محمد بن مالك الكوفي ، عن أحمد بن المفضل ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) ، عن تزويج عمر [من] أم كلثوم ، فقال : " ذلك فرج غصبنا عليه " وهذا الخبر مشاكل لما رواه مشايخنا ، أن عمر بعث العباس إلى علي (صلوات الله عليه) ، فسأله أن يزوجه أم كلثوم ، فامتنع علي (عليه السلام) من ذلك ، فلما رجع العباس إلى عمر يخبره بامتناع علي (عليه السلام)فأعلمه بذلك ، قال....الى آخر الاثر فيه كلام لاينبغي ذكره لعدم

صحته اصلا [130]

(557) 156 محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان ومعاوية بن عمارعن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن لمرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها أو حيث شاء ت؟ قال: بل حيث شاء ت ان عليا عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته[131] وهناك طرق كثيرة تحاول تأويل الاثر وان المقصودة هي ام كلثوم لكن الامام بعث جنية مكانها [132] وهنا لايتسع المقام لرد او اثبات الزيادة او التاويل قدر مايتعلق الامر بوكالة الصبي المميز والولي موجود وقادر على اجرائه .اما صحة وسند الاثر عند جمهور فقهاء المذاهب الاربعة فهي تثبت الحادثة فقد جاء في السنن الكبرى للبيهقي ان عمر بن الخطاب ﷺ خطب الى علي ﷺ ام كلثوم فقال له علي : انها تصغر عن ذلك فقال عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي ، فأحببت ان يكون لي من رسول اللهﷺ سبب ونسب فقال علي ﷺ لحسن وحسين رضي الله عنهما زوجا عمكما فقالا : هي امرأة من النساء تختار لنفسها فقام علي ﷺ ، فامسك الحسن بثوبه وقال لا صبر على هجرانك يا ابتاه قال فزوجاه[133] لا اريد ان ادخل فيما ذهب اليه الامامية من ان الامام علي ﷺ قد وكل العباس في تزويج ام كلثوم والجمهور بناء على الحديث الوارد في سنن البيهقي وهنا مسالة مهمة بالنسبة لعقد ووكالة الصبي المميز باعتبار ان الصبيين اجريا العقد وهل هي مكرهة يجوز لها رده وتعتبر الوكالة غير ملزمة لكن ان رضي الولي وامضت الزوجة صح فقد ثبت عند ابي حنيفة يجوز لجميع الأولياء تزويج الصغيرة بكراً كانت أو ثيباً، غير أن تزويج الأب والجد يلزم، وتزويج غيرهما لا يلزم، ولها رده بعد البلوغ. والدليل عليه: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن".[134] وقد تكلم الفقهاء ان هذا الاعتبار الذي ينطوي عليه اعتبارات شتى قد تكون من منطلق العرف وقد تكون تحت مسالة هي من ناحية الكرامة المنتقلة او الذاية اذا صح التعبير فعقد عمر بن ابي سلمة بامر من ام سلمة وعقده للنبي ﷺ او سيدنا الامام علي عند امره لسيدا شباب اهل الجنة الحسن والحسين عليهما السلام عند اثار

مذاهب الجمهور او الاذن لسيدنا العباس ﷺ عند اثار الامامية بعقده ووكالته للخليفة عمر بن الخطاب ﷺ هي اراها حالات نادرة وشاذة بالنسبة لعقد الصبي المميز، وسياتي بحث مسالة وكالة الصبي المميز لاحقا لكن اقول في مثل هذه الحالات اذا تعرضت للواقع وكان الولي حاضرا واجاز للوكيل العقد ولو ان في مثل هذه الايام قلما يجري العقد الزوج مع الولي فقد جرى العرف ان يكون هناك رجل من اهل العلم والصلاح يقوم بتلقين الزوج ثم الزوجة من حيث الصيغة وبالطبع هناك صيغة متعارف عليها عند الامامية وفي الاوساط الجنوبية والوسط غالبا من العراق وعند اهل السنة من مذاهب الجمهور من خطبة الحاجة الى اخره ،لكن المسالة التي اتوجه اليها الان هل تنازل الولي بالحق الى الوكيل في مسالة اجراء العقد ما حكم الفقهاء فيها؟ المسالة ان هناك امر وهذا الذي يستوجب العمل أما ان يكون الموكل لا يستطيع العمل بكله او بعضه والاستعانة بالوكيل :

أولا– ان كان العمل الذي يريد به الموكل اجرائه يعجز عن كله فيجوز له أن يوكل غيره، نص على ذلك المالكية [135] والشافعية [136] والحنابلة [137]. والوكالة هي عقد جائز من الطرفين لانها من جهة الموكل اذن ومن جهة الوكيل بذل نفع وكلاهما غير لازم فلكل واحد منهما فسخها في اي وقت شاء بكل وسيلة هو يراها صحيحة ومقبولة من الموكل سواء شفهية او برسالة او بوسيلة اتصال معاصرة ،ولابد الاشارة الى ان الوكيل يختلف عن لرسول فصلاحية العمل للوكيل اكثر من الرسول فالأخير مبلغ وقد بين الزحيلي هذا: فالوكيل: هو الذي يتصرف برأيه وعبارته وتقديره، فيساوم ويعقد العقود حسبما يرى من المصلحة، ويتحمل تبعات تصرفاته، ويستغني غالباً عن إضافة العقد إلى موكله، فيقول: بعت أو اشتريت كذا، لا: باع أو اشترى فلان، فإذا أسند العقد لموكله، صار مجرد سفير ومعبر عن كلام الأصيل، فيصبح عندئذ كالرسول. والرسول: هو الذي يقتصر على نقل عبارة مرسله، دون أن يتصرف برأيه وإرادته، وإنما يبلِّغ عبارة المرسل، وينقل رغبته وإرادته في التصرف، فيقول للمرسل إليه: أرسلني فلان لأبلغك كذا، فيضيف عبارته دائماً للمرسل، ولا يتحمل شيئاً من التزامات التعاقد.[138]

ثانيا: اما اذا كان الموكل يعجز عن بعض ما يوكل :

من المعروف ان الذي يلجأ الموكل كما مر الى الوكيل هو لعجزه كما مر وهذا قد يكون مرض او انتقاء المروءة اذا صح التعبير فبعض الناس يلجا الى من هو ذو اهمية دينية ومكانة مجتمعية يمكن ان تناسب الوضع ربما المحرج لأجراء مثل هذا العقد او البعد وهذا النوع من الوكالة تسمى خاصة وليست عامة والاثر الوارد في هذا المجال بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ إِلَى النَّجَاشِيِّ، فَزَوَّجَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، وَسَاقَ عَنْهُ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ "، وَرُوِّينَا فِي تَزْوِيجِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ لِحَسَنٍ وَحُسَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: زَوِّجَا عَمَّكُمَا فَزَوَّجَاهُ

ومنه ايضا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ، فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ[139]

كما وكل النبي –صلى الله عليه وسلم– أبا رافع في تزويج ميمونة بنت الحارث الهلالية بمكة سنة سبع، فردت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب فزوجها لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– بوكالة أبي رافع، وكان العباس زوج أختها أم الفضل.[140] وكثير من الاثار جاءت بذلك وعليه كان للفقهاء في حكم هذه المسألة قولان:

الاول :ذهب الى الاتجاه بهذا القول بجواز التوكيل خاصة في البعض عند المالكية [141]

كما لو ان امرأة وكلت رجلا وهذا في بعض كما مر قبل قليل ان يزوجها من رجل فقال الوكيل قد زوجتك وادعى الزوج ايضا قد زوجه وانكرت المرأة وقالت ما زوجتني وهي مقرة بالوكالة قال اذا اقرت بالوكالة لزمها النكاح [142] وكان لابن الحاجب كلام في هذه المسالة وهو من المالكية : ويصح توكيل الزوج والعبد والصبي والنصراني على الاصح بخلاف الولي لا يوكل الا من يصح عقده لو كان وليا وعليه الاجابة لكفء .[143]

والسبب الذي جعل التوكيل في البعض ان مالكا سئل عن رجل وهو مع امرأة في بيت فشهد ابوها واخوها ان الاب زوجها اياه فقال: لا يقبل قولهما ولا يجوز نكاحه وارى ان يعاقبا .[144] وهنا قول المالكية ان على اعتبار ان الوكالة في جزء مخصوص كون المرأة بالغة وعاقلة وثيب وليست مطلقة فالحق العام وقع في محظور وجب ازالته وليس هناك مجال للشبهة المنطلقة من قول الرسول (ادروا الحدود بالشبهات)[145] بينما الحال موجود عندما خالف علي ﷺ الخليفة عمر ﷺ في اقامة الحد على المجنون[146] وايضا قال بالتوكيل بالبعض من الشافعية ، حين سئل ابن الصلح عمن اذنت ان يزوجها العاقد في البلد من زوج معين بكذا فهل لكل احد عاقد بالبلد تزويجها ؟ فأجاب ان اقترن باذنها قرينة تقتضي التعيين فلا شك ان سبق اذنها قريبا ذكر عاقد معين او كانت تعتقد ان ليس بالبلد غير واحد فان اذنها حينئذ يخص ولا يعم وان لم يوجد شيء من هذا القبيل فذكرها العاقد محمول على مسمى العاقد على الاطلاق وحينئذ لكل عاقد بالبلد تزويجها [147] وقد اختاره من الحنابلة [148] فبين ان المسالة كالاتي وإذا لم يكن للمرأة ولي، ولا للبلد قاض ولا سلطان. فعن أحمد: ما يدل على أنه يجوز لها أن تأذن لرجل عدل يحتاط لها في الكفء والمهر، ويزوجها فإنه قال في دهقان قرية: يزوج المرأة إذا لم يكن في الرستاق قاض إذا احتاط لها في الكفء والمهر. ووجه ذلك أن اشتراط الولي هاهنا يمنع النكاح بالكلية، فوجب أن لا يشترط. وعنه: لا يصح إلا بولي لعموم الخبر[149] وهذا واضح باعتبار ان الوكالة تنعدم بما انها خاصة بمخالفة المهر انه اقل من مهر مثلها وكون الزوج غير كفء وكذا كان بغير ولي اي ليس لها ان توكل شخصا اخر لاجراء العقد وهذا قول الجمهور وابي يوسف صاحب ابو حنيفة غير ان ابا حنيفة كان مخالفا لهم بالقول والاستدلال حيث قال: ان المرأة لها ان تزوج نفسها وغيرها وتوكل في النكاح لان الله تعالى قال : {فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} [البقرة: 232] اضاف النكاح اليهن ونهى عن منعهن منه ولانه خالص حقها[150] ولهذا التوكيل الخاص الذي ذهبت اليه ام سلمة بتوكيل عمر ابنها من تزويجها لرسول الله ﷺ على اعتبار انها لها الحق بتزويج نفسها فلها الحق بتوكيل من تشاء تحت عينها وفي مجلسها فهنا الصبي المميز توكل بشيء خاص ومحدود

لعذر هي راته ان اوليائها غير حاضرين.

اما القول الثاني انه يجوز التوكيل في كل شيء وهو قول عند الحنابلة وقول عند الشافعية:[151] فالحنابلة قالوا (وليس للوكيل أن يفعل إلا ما تناوله الإذن لفظًا أو عرفًا) لأن الإنسان ممنوع من التصرف في حق غيره، وإنما أبيح لوكيله التصرف فيه بإذنه فيجب اختصاص تصرفه فيما تناوله إذنه، إما لفظًا كقوله بع ثوبي بعشرة، وإما عرفًا كبيعه الثوب بعشرة وزيادة إما من جنس العشرة كبيعه بأحد عشر وما زاد عليها، أو من غير جنسها كعشرة وثوب؛ لأن الزيادة تنفعه ولا تضره، وكل أحد يريد ذلك ويرضاه بحكم العرف.[152] لكن ليس الامر مطلقا عندهم ففي النكاح فقط للولي وغيره باطل لذلك لم يحتجوا بوكالة ام سلمة باعتبار انها لاتملك امرها اي المراة العادية وام سلمة اعتبروه خاصا مثل المسالة الاتية وفي نظر المرأة إلى الرجل روايتان:

إحداهما: يحرم عليها من ذلك ما يحرم عليه، لما روت أم سلمة قالت: «كنت قاعدة عند النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنا وحفصة، فاستأذن ابن أم مكتوم. فقال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: احتجبن منه فقلت: يا رسول الله، ضرير لا يبصر. فقال: أفعمياوان أنتما، ألا تبصرانه»[153]

والثانية: يجوز لها النظر منه إلى ما ليس بعورة، لما روت فاطمة بنت قيس: أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال لها: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فلا يراك» وقالت عائشة: «كان رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد» . متفق عليهما، وهذا أصح. وحديث أم سلمة يحتمل أنه خاص لأزواج النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. فإن قُدِّر عمومه، فهذه الأحاديث أصح منه، فتقديمها أولى. وكل من أبيح له النظر إلى من لا يحل له الاستمتاع به لم يجز له ذلك لشهوة وتلذذ؛ لأنه داعية إلى الفتنة.[154] وهذا واضح بالنسبة لي ان عقد عمر ابن ام سلمة خاصا.

المطلب الرابع: اختلاف الموكل مع الوكيل في حق المحل :

جاء في مجلة الاحكام :ان الوكالة هي تفويض احد في شغل لآخر واقامته مقامه في ذلك الشغل ويقال لذلك الشخص موكل ولمن اقامه وكيل ولذلك الامر موكل به [155] وعلى غرار بيان الفقهاء وتعريفهم لمصطلح التفويض ينطبق ما عليه من انابة انية تحدد في المجلس المنعقد فيه الوكالة المحددة فيها بعينها وصفتها وان لا يترتب عليها الضرر المتعدي الى الموكل وقياسا ما قاس عليه اصل عقود المعاملات بالآية (يأيها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28)سورة النور، فحظر الدخول بدءا الا بعد الاذن ثم اباحه باذن من كان من الناس فدل ذلك على سقوط اعتبار العدد ووصف المخبر فيه[156] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ»[157]فما يريد الموكل من الوكيل هو بعينه وصفته وما زاد فهو فضل ومنه كحادثة شراء الشاة للنبي ﷺ وما نقص فهو يرجع على الوكيل ولا يقبل به الموكل ، وبما ان الفقهاء اتفقوا على جواز الوكالة في البيع والشراء وحفظ المتاع وقبض الحقوق من الاموال ودفعها والنظر فيها وان الوكيل اذا انفذ شيئا مما وكل به ما بين بلوغ الخير اليه وصحته عنده اذا انفذ شيئا مما وكل به ما بين الخير اليه وصحته عنده الى حين عزله موكله او حين موت الموكل مما لا غبن فيه ولا تعد فانه نافذ لازم للموكل ولورثته[158] فهذا الامر المتحقق من الوكيل باعتبار انه محقق الهدف وغاية ما آراده الموكل لمحل الوكالة لكن ماذا لو خالف الوكيل ما وكل به [159] كأن يكون التوكيل لعقد امرأة جميلة فكانت العكس او ذات دين والتزام فكان العكس او بمهر فكان اكثر فهنا على الموكل اما الرد او المضي ، فهو مؤتمن على ما وكل به وليس له مخالفة الامر المنوط به فاذا اقتضى المخالفة سقطت الوكالة .

مثلما مر ان الوكالة نوعان وكالة عامة وهو ليس مجال البحث لكونها تتعلق بالبيوع وبقية

المعاملات اما الخاصة فهو مجال بحثي لاهنا فهو يتعلق بمحل الوكالة مباشرة سلبا وايجابا

يقول علي حيدر: تقسم الوكالة باعتبار الموكل به وكالة عامة ووكالة خاصة ،فالعامة :هي الامر المتعلق بالتصرف بكل شيء كقولك لآخر (وكلتك بكل امر من اموري الجائزة) او(وكلتك وكالة عامة مطلقة) وما الى ذلك من الالفاظ المشعرة بالعموم [160] والخاصة : هي الامر المتعلق بأمر معين فقط دون غيره وهي كقولك لآخر (انت وكيلي بشراء هذه الدار)او (انت وكيلي بالمرافعة مع هذا الشخص) وما الى ذلك من الالفاظ المشعرة بالخصوصية.[161] فالوكيل في هذا النوع لا صفة له الا في مباشرة ما وكل فيه [162] وفي مثل هذه الحالة لا يجوز للوكيل ان يتصرف الا فيما وكل به باتفاق الفقهاء وبما ان عقد وكالة النكاح هو تفويض خاص فالوكيل مؤتمن على ما وكل به لانه جاء من الطرفين حيث ان المكلف ينشئه فيكون ضعيفا [163]

وهنا مسالة تتعلق بالوكالة الخاصة وهي مسالة المهر بالنسبة للزوجة وهو حق من حقوقها قال تعالى(فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)البقرة :236

يقول القرطبي : ان نكاح التفويض جائز وهو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق ولا خلاف فيه ويفرض بعد ذلك الصداق فان فرض التحق بالعقد وجاز وان لم يفرض ..... كان لها مهر المثل [164] فهو حق في مقابلة البضع او البدن او الكل خلاف بين الفقهاء الراجح هو الكل [165]

يقول ابن الهمام: فان كان الرسول زوَّجها وضمن لها المهر وقال قد امرني بذلك فالنكاح لازم للزوج ان اقر بذلك او ببينة والضمان لازم للرسول اي الوكيل وان كان من اهل الضمان فان جحد ولا بينة بالأمر فلا نكاح ، وللمرأة على الرسول نصف المهر وقد افترق الحنفية في هذا المقال :

فقال محمد بن الحسن الشيباني :على الوكيل المهر كله لان جحود الزوج ليس بفرقه وهذا يبين لك ان لا فرق في هذه الاحكام بين الرسول والوكيل [166] فالمهر حق واجب للزوجة ذكر ام لا سمى ام لا وهذا ما بينه ابن نجيم : ان بقاء مسمى المهر بالنسبة للزوجة يعتبر دين ، وموت الموكل لا يسقط فلو مات الموكل لا تبطل الوكالة باعتبار انها مثل البيع وفاء [167]

ولو حدد الموكل للوكيل مهرا مقدرا لم يصح التزويج بدونه بخلاف ما لو اطلق فلا يشترط من

التوكيل بقبول النكاح او تزويجه ذكر المهر فان لم يذكره الزوج في التوكيل وجب على الوكيل ان يعقد له على من تكافئه بمهر المثل فما دونه فان عقد له بازيد من مهر المثل صح بمهر المثل وسقطت الزيادة وان عقد وكيل الولي بدون ما قدر له الولي صح عقده بمهر المثل ولو قال الولي للوكيل زوجها بشرط رهن او ضمين بالمهر فلم يتمثل لم ينعقد تزويجه [168] فلو وكل رجلا بان يزوجه امراة بعينها فزوجها اياه بأكثر من مهر مثلها جاز في قول ابي حنيفة بناء على اصله ان المطلق يجري على اطلاقه حتى يقوم دليل التقييد [169] وتتداخل مسالة وفلسفة المهر من قبل الولي والوكيل في ان واحد ويعتبر نافذا ولازما اذا كان العاقد واحد من حيث كونه وليا ووكيلا كعم البنت التي ليس لها ولي من الدرجة الاولى ،فعند زفر لا ينعقد النكاح بعاقد واحد اصلا ، وقال الشافعي : لا ينعقد الا اذا كان وليا من الجانبين وهذا الذي حصل بعقد عمر بن ابي سلمة لامه فهو اجرى العقد كولي وكوكيل في نفس الوقت في حالة خاصة لا تكاد تتعدى الى مسالة متداولة اللهم الا اذا انعدم الولي والوكيل فهي تبقى للعرف فهو يعتبر مصدر وحجة والله المو

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لاتمام هذا البحث وحسب العرض السابق لموضوع الوكالة وما انطوت عليه من فروع فقهية وتطبيقات وبما وقفت عليه من اراء الفقهاء فاني توصلت لنتائج مهمة وهي كالتالي:

1- ان الوكالة تعد من ابواب الفقه المهمة والتي تمس واقع حياة المكلف والتي استندت في مشروعيتها الى الكتاب والسنة والاجماع والمعقول بل وحتى العرف.

2- ان الشريعة الاسلامية جعلت من الوكالة ما تداخلت في اغلب ابواب الفقه لذلك كانت تميز مايصدر من المكلف من اقوال وافعال باعتبار انه يتمتع بمؤهلات تجعل تصرفاته اما صحيحة او باطلة على اعتبار جانب النفع والضرر.

3- الدين الاسلامي مبني على جلب المصالح ودرئ المفاسد والوكالة ماهي الا من المصالح التي

يحتاجها الانسان في تنظيم واقع حياته باعتبار انه يعيش في مجتمع يتطلب منه التعاون مع الاخر .

4- ان التعاريف اللغوية والاصطلاحية التي تطرق اليها اهل الفقه واللغة كانت متشابهة الى حد سواء باعتبار انهم اتفقوا الشكل ولكن المضامين فسرت حسب وجهةنظر واستدلال الاخر كل ومذهبه من جانب ومعتقده من جانب اخر.

5- لاحظت ان هناك نوعا من الفلسفة بين التعاريف والفروع الفقهية بين الجمهور ومنهم الشافعية والاحناف عند الاستدلال بصحة او بطلان عقد الصبي المميز.

6- استدل اغلب الفقهاء على حتمية الوكالة بانها باب يلجأ اليه المكلف كرخصة.

7- ان استدلال الجمهور والامامية كان بالادلة نفسها على اعتبار ان فقهاء الجمهور قد تقدم من ناحية التدوين على الامامية والا من يعترض على مدرسة الامام جعفر الصادق وابيه الامام محمد الباقر عليهم السلام.

8- ان الوكالة بمعناها اللغوي والاصطلاحي اعم من النيابة والتفويض على باعتبار ان الاخيرتين فعلها قد لايتعدى المجلس وان سميت وكالة لغة.

9- وكالة الصبي المميز بالنكاح صحيح عند الحنفية وباطل من جهة وتحفظ عند البقية.

10-رايت حسب بحثي هذا ان عقد الوكالة للصبي المميز هو حالة خاصة وليس عامة يمكن تداولها بين الناس في كل زمان ومكان لحدوث المفسدة .

11-ان عقد وكالة النكاح لايمكن له الالتزام والنفاذ الا باكتمال اركانه المتمثلة في الرضا والمحل والسبب.

12- ان عقد الوكالة هو عقد رضائي بين الموكل والوكيل يحق لكلا الطرفين الغاؤه.

13-هناك حالات تقدر بقدرها عند التوكيل ينبغي على الموكل الا يوكله بما لا يطيق .

14- لايمكن توكيل ناقص الاهلية فهو لا يستطيع ان يدير امور نفسه فكيف بغيره

الهوامش:

1- معجم اللغة العربية المعاصرة 3/ 1739 ، مفاتيح العلوم 153

2- المصباح المنير 2/ 624، لسان العرب 2/ 625، القاموس المحيط 1/ 246، المعجم الوسيط 2/ 751

3- الدر المختار 3/ 2، فتح القدير 99/3، الدر المختار شرح الابصار وجامع البحار 1/ 177

4- حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لاقرب المسالك 2/ 332-333

5- مغي المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج 4/ 200، حاشية الرملي على شرح روض الطالب 3/ 98،نهاية المحتاج 6/ 174، قليوبي 206/3

6- المبدع في شرح المقنع 6/ 81 ، المغني لابن قدامة 7/ 3، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 4/8، جامع المقاصد في شرح القواعد المحقق الثاني ، الشيخ علي بن الحسين الكركي (ت 940 هـ)مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث 12/ 7

7- معجم مقاييس اللغة 4/ 86 ، تاج العروس 8/ 394

8- القاموس المحيط 1/ 300 ، 327

9- لسان العرب 3/ 296 ، المصباح المنير 421/2

10- تفسير القرطبي 193/3

11- المصدر نفسه

12- البحر الرائق 3/ 87، حاشية الدسوقي 3/ 4 ، المهذب 3/ 10 ، المغني 5/6 ، التعريفات للجرجاني 153، التعريفات الفقهية 1/ 149 ، المنثورفي القواعد الفقهية ،الزركشي 397/2

13- احكام القران 254/2

14- مجلة الاحكام العدلية 29

15- المنثور في القواعد الفقهية 2/ 398

16- لسان العرب 2/ 541، 542

17- تفسير السمرقندي بحر العلوم 2/ 548

18- نظرية العقد للسنهوري 77، 80، 140،

19- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي 2/ 8

20- لسان العرب، 11/ 736، النهاية في غريب الحديث والاثر 3/ 479

21- تاج اللغة 5/ 844 ، مختار الصحاح 344، المطلع على الفاظ المقنع 309 ، القاموس المحيط 1/ 1069، معجم مقاييس اللغة 4/ 86، تاج العروس 8/ 394

22- تفسير البغوي 489/2

23- القاموس الفقهي 3/16

24- المصدر نفسه 387، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية 1/ 137، 138

25- شرح سنن ابي داود 19/ 577، اخرجه الامام احمد 42/5

26- سنن ابي داود رقم 5090، 324/4

27- المطلع على الفاظ المقنع 309، 310 ، انيس الفقهاء في تعريف الالفاظ المتداولة بين الفقهاء 89،طلبة الطلبة 138

28- التعريفات الفقهية 239

29- التعريفات 7

30- مجلة الاحكام العدلية 280

31- ابو جعفر عمر بن ابي سلمة عبد الاسد المخزومي القرشي المدني ربيب النبي ﷺ ولد في السنة الثانية الهجرية بارض الحبشة شهد مع الامام علي بن ابي طالب ﷺ روى عن النبي ﷺ وامه ام سلمة مات سنة 83 هـ انظراسد الغابة 4/ 79 ، تهذيب التهذيب 401/7 /759، تاريخ بغداد 1/ 32/194

32- سنن النسائي 81/6 ، جامع الاصول 11/ 410 ، 8947

33- مسائل الناصريات 10/ 29، فقه الصادق عليه السلام للسيد محمد صادق الروحاني 22/ 246 ، وسائل الشيعة رقم 24369 ،10/252باب 16من ابواب عقد النكاح

34- فقه الامام الصادق عليه السلام 36/23 ، مستمسك العروة السيد محسن الحكيم 383/21 ، نظام القضاء والشهادات في الاسلام 24/ 19 ، كتاب النكاح السيد الخوئي 2/ 178، 179

35- احكام الاسلام ، السيد محمد تقي المدرسي 1/ 223

36- عون اللالئ 3/ 94

37- الفصول المهمة في اصول الائمة – الحر العاملي 3/ 269

38- غريب الحديث في بحار الانوار 4/ 69،بحار الانوار للمجلسي 13/ 306 ، وسائل الشيعة 8/ 252 تهذيب الاحكام 1 ، من لايحضره الفقيه 37/ 1 دعائم الاسلام 2/ 26 ، الكافي للكليني 3/ 490

39- احكام الاسلام للمدرسي 1/ 223

40- تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق 4/ 254، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 1/ 298 ، درر الحكام شرح غرر الاحكام 2/ 323، ملتقى الابحر 306، البحر الرائق شرح كنز الدقائق 7/ 141 مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر 2/ 221، الدر المختار وحاشية ابن عابدين 5/ 510 ، اللباب في شرح الكتاب 2/ 138، الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار 1/ 498

41- كنز الدقائق 483

42- مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان 131

43- مختصر خليل 181 ،الفواكه الدواني 2/ 229 ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 2/ 352 ، منح الجليل شرح مختصر خليل 6/ 356 ، التنبيهات المستنبطة

على الكتب المدونة والمختلطة 3/ 1297، شرح الزرقاني على مختصر خليل 6/ 130 ، المعونة 1/ 1237

44- المختصر الفقهي 7/ 55، 86

45- شرح مختصر خليل للخرشي 6/ 68

46- منح الجليل شرح مختصر خليل 6/ 356

47- مختصر خليل 181 ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل 5/ 81

48- فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب 183 ، اسنى المطالب في شرح روض الطالب 2/ 260 ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية 3/ 171 ، فتح الوهاب بشرح منتهى الطلاب 1/ 257 ، منهج الطلاب في فقه الامام الشافعي 71، تحفة المحتاج في شرح المنهاج 5/ 294 ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج 3/ 231 ، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين 359 ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج 5/ 15 ، حاشية قليوبي وعميرة 2/ 422، حاشية الجمل على شرح المنهج 3/ 400 ، حاشية البيجرمي 3/ 133 ، اعانة الطالبين 3/ 100

49- نهاية المطلب في دراية المذهب 13/ 99 ، فتح العزيز بشرح الوجيز 11/ 6، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار 271،

50- مختصر اختلاف العلماء 2/ 259

51- الروض الربع في شرح زاد المستقنع 392 ، كشاف القناع 3/ 461 ، الانصاف 5/ 353 ، العدة شرح العمدة 279 ، المبدع شرح المقنع 4/ 325 ، شرح منتهى الارادات 2/ 184

52- كشاف القناع عن متن الاقناع 3/ 461

53- المعجم الوسيط 2/ 961 ، المصباح المنير 2/ 629 ، لسان العرب 1/ 774

54- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/ 17 ، قواعد الفقه للبركتلي 519

55- حاشية الدسوقي 3/ 377

56- المبسوط للسرخسي 19/ 123

57- المصدرنفسه 19/ 36

58- موسوعة القواعد الفقهية 10/ 662 ، 663

59- تفسير القرطبي 4/ 282

60- مغني المحتاج 2/ 217 ، الشرح الكبير للدردير 3/ 377 ، غاية المنتهى 2/ 147

61- التجريد للقدوري6/ 3128 ، 3129

62- نهاية المطلب في دراية المذهب 12/ 17

63- المراد آدم المذكور آنفا عليه السلام

64- حديث ام سلمة لما خطبها النبي ﷺ اعتذرت بمعاذر وقالت اني امراة مصبية .. رواه النسائي واحمد واصله عند مسلم ،سنن النسائي 918 ، مسند الامام احمد 6/ 313

65- نهاية المطلب في دراية المذهب 12/ 17 ، حاشية الجمل على شرح المنهج 2/ 353 ، تبيين الحقائق 4/ 254 ، البدائع 6/ 19

66- مختصر الخرقي 75، فتح القدير لابن الهمام 499/7 ، شرح الخرشي 6/ 68 ، كشاف القناع 3/ 461 ، المغني 5/ 201 ، مغني المحتاج 2/ 217 ، التكملة الثانية للمجموع 14/ 92- 94

67- صحيح البخاري رقم 1437 ، 2/ 114 ، صحيح مسلم رقم 2363 ، 90/3

68- اشار له البخاري في تبويبه ، كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين وما اعطى جابر بن عبدالله ثمر خيبر (4/88-89)

69- مختصر اختلاف العلماء 4/ 70 رقم 1744 ،نيل الاوطار 5/ 270 ، الفواكه الدواني على رسالة القيرواني 2/ 229

70- الزيادات على كتاب المزني 1/ 513 ، شرح صحيح البخاري لابن بطال 4/ 508 ،

وعمدة القارئ في شرح صحيح البخاري 10/ 197

71- سنن الترمذي 3/ 19

72- الكافي في فقه الامام احمد 2/ 57 ، المسائل الفقهية من كتاب الروياني والوجهين 2/ 118

73- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 2/ 137 ، العناية شرح الهداية 2/ 318 ، البناية شرح الهداية 5/ 134، الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3/ 107 ،التجريد للقدوري 9/ 463

74- تكملة فتح القدير 8/ 4 ، المغني 5/ 87 ، مغني المحتاج 2/ 217

75- فتح القدير 8/ 4 ، المغني 5/ 87 ، مغني المحتاج 2/ 217

76- المغني 5/ 87 ، مغني المحتاج 2/ 217 ، الهداية في شرح البداية 3/ 136 ، العناية 7/ 501 ، البناية 9/ 218

77- احكام الاحوال الشخصية 1/ 66

78- المصدر نفسه

79- المعجم الوسيط 2/ 693، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم 2/ 1278 ، تاج العروس 30/ 178

80- القاموس الفقهي 287 ، التعريفات الفقهية 165 ، اللمعة الدمشقية 1/ 34، الوسيلة الى نيل الفضيلة 1/ 135، زبدة البيان 1/ 36، الروضة البهية 3/ 178 ، شرائع الاسلام للحلي 3/ 114

81- العناية شرح البداية 7/ 51 ،تبيين الحقائق 4/ 103 ،فتح القدير 7/ 51

82- المبسوط للسرخسي 5/ 21 ، بدائع الصنائع 2/ 252

83- فتح القدير بشرح الوجيز 11/ 50,51 ، المجموع شرح المهذب 96/14 ، روضة الطالبين 306/4

84- روضة الطالبين 4/ 319 ، العزيز شرح الوجيز 4/ 31

85- لسان العرب 774/1 ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 2/ 629

86- حاشية الدسوقي 2/ 17 ، 3/ 377 ، قواعد الفقه للبركتي 519

87- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم 8/ 5382،

88- البحر الرائق 87/3، حاشية الدسوقي 3/ 4، المهذب 3/ 10 ، المغني 5/6 ، احكام القران لابن العربي 3/ 1216

89- المعجم الوجيز من اعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة 426 ، لسان العرب 7/ 45، كشاف القناع 5/ 37

90- حاشية الدسوقي 2/ 220

91- لسان العرب 45/7، كشاف القناع 37/5

92- العناية مع فتح القدير كلاهما على الهداية 5/ 74

93- التاج والاكليل لمختصر خليل 5/ 43، القوانين الفقهية 131، الفواكه الدواني 2/:3 ، حاشية العدوي 39/2، اسنى المطالب 2/ 260 ،الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع 2/ 319 ، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي 7/ 168، العدة شرح العمدة 279 ،المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل 1/ 349، الشرح الكبير على متن المقنع 5/ 205، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 5/ 353 ، زاد المستقنع في اختصار المقنع 123، اللمعة الدمشقية 1/ 34

94- المبسوط للسرخسي 15,16/5، بدائع الصنائع 2/ 229 ، الهداية في شرح بداية المبتدأ 5/3، الاختيار لتعليل المتار 2/ 156

95- الفتاوي الهندية 3/ 561 ، فتح القدير 7/ 510، حاشية بن عابدين 5/ 510، البحر الرائق 7/ 142، الانصاف 5/ 355، نهاية المحتاج 5/ 16، المغني مع الشرح الكبير 5/ 202،

96- الفقه على المذاهب الاربعة 3/ 236، مغني المحتاج 2/ 217 ، المهذب 1/ 349

97- المغني لابن قدامة 5/ 88

98- حاشية الجمل 3/ 403

99- الفقه على المذاهب الربعة 3/ 236، مغني المحتاج 2/ 217، المهذب 1/ 349

100- معجم اللغة العربية المعاصرة 2/ 1336 ، العين 4/ 432

101- البح الرائق 7/ 139 ، نهاية المحتاج 5/ 27، المغني 5/ 67، شرح منتهى الارادات 187/2، حاشية الدسوقي 3/ 280 ، الخرشي 6/ 70 ، فقه المعاملات 4/ 98

102- مجلة الاحكام العدلية 1/ 21

103- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة 1/ 403، علم المقاصد الشرعية 113، كشف الاسرار شرح اصول البزدوي 1/ 104 ، شرح القواعد الفقهية 64/ 14

104- مواهب الجليل 5/ 190، 191

105- فقه المعاملات 1/ 1034

106- البدائع 6/ 273، الهداية 3/ 118، مغني المحتاج 4/ 453، منتهى الارادات 6/ 273، المغني 9/ 216

107- التوضيح في شرح مختصر بن الحاجب 6/ 383

108- بداية المجتهد ونهاية المقتصد 3/ 187

109- بدائع الصنائع 6/ 20، الشرح الصغير 3/2، نهاية المحتاج 5/ 16، شرح منتهى الارادات 2/ 141 ، كشاف القناع 3/ 461

110- فقه الاسرة 82

111- حاشية البناني على جمع الجوامع 3/ 299

112- الموافقات 2/ 385

113- الدر المختار وحاشية ابن عابدين 1/ 577 بداية المجتهد 2/ 154، المجموع شرح

المهذب 16/ 139

114- المغني لابن قدامة 64/5

115- تفسير الكشاف 3/ 549، 550

116- الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3/ 185

117- نهاية المحتاج 3/ 138، 5/ 22، مغني المحتاج 3/ 534,235، 236

118- فتح القدير بشرح المجيز 11/ 36، المجموع شرح المهذب 14/ 112

119- المجموع شرح المهذب 14/ 117

120- المصدر نفسه 14/ 113

121- السنن الكبرى للبيهقي 7/ 225، رقم 13795

122- المغني ابن قدامة 19/ 98

123- معرفة السنن والاثار 67/10، رقم 13690

124- وسائل الشيعة 7/ 69

125- نفس المصدر رقم 25647

126- وسائل الشيعة 269/20-289

127- وسائل الشيعة 69/ 18

128- وسائل الشيعة 11رقم 33069

129- مستدرك الوسائل 14/ 353

130- تهذيب الاحكام 18/ 246الخرائج والجرائح 2/ 331

131- السنن الكبرى للبيهقي 7/ 185، 13660

132- التهذيب في فقه الامام الشافعي 5/ 256، البحر الرائق 3/ 97 ، التجريد للقدوري 9/ 4292

133- مواهب الجليل 7/ 191 ، حاشية الدسوقي 30/ 388

134- المهذب 15/ 267، نهاية المحتاج 5/ 28

135- الانصاف 13/ 459، شرح منتهى الارادات 3/ 510

136- الفقه الاسلامي وادلته 4/ 3007

137- السنن الكبرى للبيهقي 7/ 255 ، معرفة السنن والاثار 10/ 67، معالم السنن 3/ 209

138- فقه النكاح والفرائض 156

139- حاشية الدسوقي 3/ 388

140- جامع الامهات 259

141- التاج والاكليل 5/ 72

142- المدونة 128/2

143- شرح صحيح البخاري لابن بطال 5/ 302

144- سلسلة الاثار الصحيحة او الصحيح المسند من اقوال الصحابة والتابعين 2/ 260 رقم 583

145- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج 5/ 28 ، حاشية الجمل على شرح المنهج 3/ 402

146- المغني 7/ 208 ، الانصاف 13/ 459

147- الكافي في فقه الامام احمد 3/ 15

148- المغني 7/7

149- الانصاف 13/ 459 ، المهذب 15/ 267

150- العدة شرح العمدة 280

151- الكافي في فقه الامام احمد 3/ 8,9

152- السنن الكبرى للبيهقي رقم 13525، 148/7، سنن ابي داود رقم 4112، 4/ 63

153- مجلة الاحكام العدلية 280

154- الفصول في الاصول 3/ 71

155- سنن ابي داود 4/ 348 رقم 5189 ، السنن الكبرى للبيهقي 8/ 591 رقم 17671، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد 12/ 55

156- مراتب الاجماع 61، 62

157- الفروق للكرابيسي 2/ 227

158- درر الحكام في شرح مجلة الاحكام 3/ 513

159- المصدر نفسه

160- مجلة مجمع الفقة الاسلامي 9/ 1728

161- الفروق وانوار البروق للقرافي 3/ 107

162- تفسير القرطبي 3/ 197

163- المصدر نفسه 5/ 129

164- فتح القدير 3/ 315

165- الاشباه والنظائر 214

166- فقه النكاح والفرائض 159

167- المبسوط 19/ 117

168- بدائع الصنائع 213

169- المبسوط للسرخسي، 43/19، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،للكاساني، 245/2

المراجع والمصادر:

1- القران الكريم

2- : المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)الناشر: دار الفكر

3- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ): مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرةط2، 1357هـ- 1938م

4- احكام الاسلام :السيد محمد تقي المدرسي ،دار محبي الحسين

5- أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ): دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

6- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها تاريخ النشر: 1356 هـ – 1937 م

7- أسد الغابةالمؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ)الناشر: دار الفكر – بيروت عام النشر: 1409هـ – 1989م

8- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ): دار الكتاب الإسلامي

9- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

10- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: 1310هـ)الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ط1، 1418 هـ – 1997 م

11- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت: 1176هـ)المحقق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: دار النفائس – بيروت

12- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي

13- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: 978هـ)المحقق: يحيى حسن مراد الناشر: دار الكتب العلميةط: 2004م-1424هـ

14- بحار الانوار: الشيخ محمد باقر المجلسي ،مؤسسة الاعلمي للمطبوعات – بيروت2429-2008م

15- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ) دار الكتاب الاسلامي ، ط2

16- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)الناشر: دار الحديث – القاهرة: 1425هـ - 2004 م

17- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)

18- البناية شرح الهدايةأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ): دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان: الأولى، 1420 هـ - 2000 م

19- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، ابو الفيض ، الملقب

بمرتضى ، الزبيدي (ت 1205هـ) تحقيق مجموعة من المحققين.

20- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ): دار الكتب العلمية ط1، 1416هـ-1994م

21- تاريخ بغداد المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)المحقق: الدكتور بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ط1، 1422هـ – 2002 م

22- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرةط1، 1313 هـ

23- التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ): مركز الدراسات الفقهية والاقتصاديةأ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد الناشر: دار السلام – القاهرة

24- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)الناشر: دار الفكرالطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1415هـ – 1995م

25- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماءالناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعةعام النشر: 1357 هـ – 1983 م

26- التعريفات الفقهية : محمد عميم الاحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية ط1 1424-2003م

27- التعريفات: علي بن محمد بن علي الدين الشريف الجرجاني (ت 816)دار التب العلمية بيروت – لبنان ط1 1403- 1983م

28- تفسير السمرقندي :بحر العلوم – ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي(ت 373هـ)

29- التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان ط1، 1432 هـ – 2011 م

30- تهذيب الاحكام في شرح المقنعة ،شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار المعارف – بيروت لبنان

31- تهذيب التهذيب المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: ط1، 1326هـ

32- التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516 هـ)المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية

33- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ات: 776هـ)المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ط1، 1429هـ – 2008م

34- جامع الأصول في أحاديث الرسول المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : 606هـ)تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة

الملاح – مكتبة دار البيان ط1

35- جامع الأمهات عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ): أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري : اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1421هـ – 2000م

36- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: صهيب عبد الجبار

37- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، 1422هـ

38- الجامع لاحكام القران = تفسير القرطبي ، ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671هـ) تحقيق احمد البردوني وابراهيم اطيفش :دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة الثانية 1384– 1964م

39- الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ): المطبعة الخيرية ط1، 1322هـ

40- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1239هـ ،)دار الفكر

41- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي: دار الفكر – بيروت تاريخ النشر: 1414هـ – 1994م

42- حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة: دار الفكر – بيروت عدد الأجزاء: 4الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ–1995م

43- الخرائج والجرائح: قطب الدين بن سعد بن هبة الله الراوندي تحقيق ونشر: مؤسسة الامام

المهدي عليه السلام الطبعة: الاولى 1409هـ

44- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ)المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م

45- درر الحكام شرح غرر الأحكام : محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: 885هـ) دار إحياء الكتب العربية:

46- درر اللحكام في شرح مجلة الاحكام ، علي حيدر خواجة امين افندي (ت: 1353هـ) تعريب فهمي الحسيني ، دار الجيل ، الطبعة الاولى 1411هـ- 1991م

47- دعائم الاسلام : القاضي النعمان المغربي

48- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ): عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1993م

49- رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ): دار الفكر-بيروت: الثانية، 1412هـ – 1992م

50- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ): دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992م

51- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذيرالناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة

52- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان

53- الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»): أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)

54- زبدة البيان : المحقق الاردبيلي

55- الزيادات على كتاب المزني أبو بكر، عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري (ت 324هـ)دراسة وتحقيق: الدكتور خالد بن هايف بن عريج المطيريالناشر: دار أضواء السلف، الرياض، دار الكوثر، الكويت الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م

56- سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين: أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي: عبد الله بن صالح العبيلان الناشر: دار الفاروق

57- سنن ابي داود : ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني (275هـ) تحقيق شعيب الارنؤوط – محمد كامل قرة بللي ، الناشر دار الرسالة المية ط: الاولى 14300هـ- 2009م

58- سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)

59- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام – المحقق الحلي

60- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط1، 1422 هـ - 2002 م

61- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

62- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي

الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

63- شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيمدار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض: الثانية، 1423هـ – 2003م

64- شرح مختصر الخرقي مؤلف الأصل: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: 334هـ)الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير

65- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ): دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

66- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)

67- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ) تحقيق احمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ط الرابعة 1407هـ-1987م

68- العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ): دار الحديث، القاهرة

69- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: 724 هـ)وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط1، 1427 هـ – 2006 م

70- علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة:

الأولى 1421هـ- 2001م.

71- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ): دار الفكر

72- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)الناشر: المطبعة الميمنية

73- غريب الحديث في بحار الانوار

74- الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: دار الفكر: الثانية، 1310 هـ

75- الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني :المؤلف احمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي ، دار احياء التراث العربي ط الثانية

76- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ)]: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)الناشر: دار الفكر

77- فتح القدير محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ): دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت : الأولى – 1414 هـ

78- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)الناشر: دار الفكر

79- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع): محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: 918هـ)بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1425 هـ – 2005 م

80- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة

العين بمهمات الدين): زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: 987هـ)الناشر: دار بن حزم الطبعة: الأولى

81- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي): زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)دار الفكر للطباعة والنشرالطبعة: 1414هـ/1994م

82- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)الناشر: دار الفكر 1999

83- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)الناشر: دار الفكر

84- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)الناشر: عالم الكتب

85- الفروق: أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: 570هـ)المحقق: د. محمد طموم راجعه: د. عبد الستار أبو غدة الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية

86- فصول البدائع في أصول الشرائع: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: 834هـ)المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 2006 م – 1427 هـ

87- الفصول المهمة في أصول الأئمة – الحر العاملي: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المحقق : محمد بن محمد الحسين القائينى الناشر : لمؤسسة معارف اسلامي امام رضا (ع)الطبعة : الاولى – 1418 هـ. ق. (1376 هـ. ش.) نگين قم

88- الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ): وزارة الأوقاف الكويتية:ط2، 1414هـ – 1994م

89- فقه الأسرة : محمد بن محمد المختار الشنقيطي

90- فقه الصادق (ع)المؤلف : السيد محمد صادق الروحاني

91- فقه المعاملات المؤلف: مجموعة من المؤلفين(موسوعة فقه المعاملات)

92- فقه النكاح والفرائض: محمد عبد اللطيف قنديل

93- الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ): دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: الثانية، 1424 هـ – 2003 م

94- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ): دار الفكرالطبعة: بدون طبعةتاريخ النشر: 1415هـ – 1995م

95- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، سعدي ابو حبيب ، الناشر : دار الفكر دمشق – سورية ، ط– الثانية 1408– 1988م

96- القاموس المحيط ، مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 8107هـ) تحقيق : مكتب التراث في مؤسسة الرسالة باشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان الطبعة الثامنة 1426– 2005

97- قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: الصدف ببلشرز – كراتشي: الأولى، 1407 – 1986

98- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ): دار الكتب العلميةالطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م

99- الكافي للكليني

100-كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ): د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال

101-كتاب النكاح السيد الخوئي

102-كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)الناشر: دار الكتب العلمية

103-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ): دار الكتاب العربي - بيروت: الثالثة - 1407 هـ

104-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ): دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

105-كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان

106-كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ): أ. د. سائد بكداش: دار البشائر الإسلامية، دار السراج الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م

107-اللباب في شرح الكتاب عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان

108-لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ، ابو الفضل ، جمال الدين بن منظور الانصاري

الرويفعي الافريقي (ت: 711هـ) دار صادر – بيروت الطبعة الثالثة 1414هـ

109–اللمعة الدمشقية في فقه الامامية :الشيخ محمد بن مكي الجزيني العاملي

110–المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ): دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م

111–متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: 334هـ)الناشر: دار الصحابة للتراثالطبعة: 1413هـ–1993م.

112–المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، 1406 – 1986

113–المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، 1406 – 1986

114–مجلة الاحكام العدلية ،مجموعة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، تحقيق نجيب هواويني

115–مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة : تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة

116–مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: 956هـ): خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م

117–مختار الصحاح زين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (

ت: 666هـ) المحقق : يوسف الشيخ محمد ، الناشر المكتبة العصرية – الدار النموذجية بيروت – صيدا الطبعة الخامسة 1420– 1999م

118–مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)المحقق: د. عبد الله نذير أحمد الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الثانية، 1417

119–مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) المحقق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م

120–المختصر الفقهي لابن عرف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هالمحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خيرالناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيريةالطبعة: الأولى، 1435 هـ – 2014 م

121–المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ): دار الكتب العلمية: الأولى، 1415هـ – 1994م

122–مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ) : دار الكتب العلمية – بيروت

123–مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: محمد قدري باشا (المتوفى: 1306هـ): المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق الطبعة: الثانية، 1308 هـ – 1891م

124–المسائل الفقهية: أبو علي عمر بن قداح الهواري (المتوفى: 734هـ)المحقق: محمد بن الهادي أبو الأجفان: مركز المصطفى للدراسات الإسلامية (منشورات ELGA) – مالطا

125–مسائل الناصريات – على بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى

126–مستمسك العروة الوثقى السيد محسن الحكيم

127–المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم:

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت

128–المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، ابو العباس (ت 770هـ) المكتبة العلمية – بيروت

129–مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ): المكتب الإسلامي: الثانية، 1415هـ - 1994م

130–المطلع على الفاظ المقنع ، محمد بن ابي الفتح بن ابي الفضل البعلي ابو عبد الله شمس الدين (ت 709)المحقق محمود الارناؤوط الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع ، ط الاولى 1423– 2003م

131–معالم التنزيل في تفسير القران ،ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت 510 هـ) دار طيبة للنشر والتوزيع ط 1417هـ – 1997م

132–معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الأولى، 1429 هـ – 2008 م

133–معجم مقاييس اللغة ، احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ابو الحسين (ت 395هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون دار الفكر ، 1399هـ– 1979

134–معرفة السنن والآثار أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)الطبعة: الأولى، 1412هـ – 1991م

135–المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)المحقق: حميش عبد الحقّ: المكتبة

التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمةأصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

136–مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ: دار الكتب العلمية

137–مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)الناشر: دار الكتب العلمية: الأولى، 1415هـ – 1994م

138–المغني لابن قدامة ، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمدبن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ) مكتبة القاهرة النشر 1388هـ– 1968

139–مفاتيح العلوم ، محمد بن احمد بن يوسف ، ابو عبدالله،الكاتب البلخي الخوارزمي (ت 387هـ) المحقق :ابراهيم الابياري : دار الكتاب العربي ط الثانية

140–من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق

141–المنثور في القواعد الفقهية : ابو عبدالله بدر الدين محمد بن بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت794هـ) ط الثانية 1405– 1985م

142–منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1409هـ/1989م

143–منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)المحقق: صلاح بن محمد بن عويضةالناشر: دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة: الأولى 1417هـ – 1997م

144–المهذب في فقه الامام الشافعي ، ابو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت

476هـ) دار الكتب العلمية

145-الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

146-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

147-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ): دار الفكرط3، 1412هـ - 1992م

148-مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م

149-موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)

150-نظام القضاء والشهادة في الاسلام

151-نظرية العقد :د. عبد الرزاق احمد السنهوري ط: الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان 1998

152-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ): دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م

153-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) دار الفكر، بيروت

154-نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)حققه وصنع فهارسه: أ.

د/ عبد العظيم محمود الدّيب: دار المنهاج الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م

155-نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ): عصام الدين الصبابطي: دار الحديث، مصر: الأولى، 1413هـ - 1993م

156-وسائل الشيعة ، للشيخ محمد بن الحسن (الحر العاملي) مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث –طبع ونشر مؤسسة ال البيت لأحياء التراث ايران قم